

المسؤولية الجنائية عن الجرائم

الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

دكتور

حازم حسن الجمل

دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة

دار الفكر والقانون

(١) شارع الجلاء - أمام بوابة الجامعة

المنصورة برج آية

تليفون: ٠٩٣٦٢٨١ - ٠٥٠٥٧٧٦٨ - محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨



dar.elfker@hotmail.com

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

الدكتور
حازم الجمل

الطبعة الأولى

٢٠١٢

**دار الفكر والقانون
لنشر والتوزيع**

١ شارع الجلاء أمام بروابية الجامعية - برج آية - المنصورة
تليفون : ٥٠٢٢٥٦٧١ (٠٠٢) - ٥٠٢٢٣٦٢٨١ (٠٠٢)
محمول : ٠٩٦٠٥٧٧٦٨ (٠٠٢)

**المسؤولية الجنائية عن الجرائم
الاقتصادية المستحدثة
في اقتصاد السوق الإسلامي**

دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة

**الدكتور
حازم الجمل**

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٦٢٢

سنة الطبع : ٢٠١٢

I . S . B . N . : الترميم الدولي

978 - 977 - 6253 - 60 - 5

**دار الفكر والقانون
لنشر والتوزيع**

شارع الجلاء أمام بوابة الجامعة - برج اية - المنصورة

تليفون: ٥٠٢٣٢٧١٧١٠٠٢ - تليفون: ٥٠٢٣٢٩٨١٠٠٢

محمول: ٠١٠٦٠٥٧٧٦٨٠٠٢

المحامى

أحمد محمد أحمد سيد أحمد

darelfekr@hotmail.com

إهداء

إلى قراء هذا العالم

إلى أسرتي إلى (هايدى & ندى) فلذة كبدى وقرة عيني

شكر وتقدير وعرفان

أرجو خالص شكري وتقديري بأسمى معاني الحب والامتنان والثناء إلى
أستاذ الفاضل العالم الجليل العميد / أحمد شوقي عمر أبو خطوه. أستاذ
القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة المنصورة وعميد الكلية الأسبق.

فقد تلقاني طالب علم فأحسن الاستقبال وأمعن في الإخلاص والرعاية،
 فهو بالنسبة لي منبع الوفاء والعطاء فقد سطّرت أسمه الكبير وعلمه الوفير
على صفحات هذا البحث حتى أضفى عليه رونقا، فجزاه الله عنّي خير
الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كلاً من:

الدكتور/ ريجار سيدني محمد

الأستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي
عياض، مراكش، المغرب

والدكتورة/ سناء صلحي

الأستاذة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد
 الخامس، أكادير، الرباط، المغرب

مقدمة

موضوع الدراسة :-

يتعلق موضوع هذه الدراسة بنظام المسؤولية الجنائية، عن الأنشطة الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، الماسة باقتصاد السوق الإسلامي الناشئ، والتي تنتهي إلى جرائم التعازير. مثل الجرائم ذات الصلة بأنشطة التمويل الإسلامي، والماركات التجارية الإسلامية، وقنوات الدعم الإسلامي، والترفيه والسياحة الإسلامية، وأسوق الموضة الإسلامية، وكذلك السوق الإلكتروني الإسلامي، وغيرها من الأنشطة التي تدخل في نطاق السوق الإسلامي التميز الناشئ التي تحدثت عنه الدوائر الأكاديمية^١.

ومن ثم يخرج من نطاق بحثنا جرائم الحدود والقصاص والدية المتعارف عليها في الفقه الإسلامي.

أهمية الدراسة :-

تأتي أهمية هذا البحث انعكاساً لظهور ما يسمى بالسوق الإسلامي، الذي يعتبر أكثر الأسواق العالمية الناشئة تميزاً، وحتى يكون هذا السوق محققاً لأهدافه الرئيسية، ينبغي ضرورة توفير نظام للمسؤولية الجنائية، عن الممارسات غير المشروعة، التي يتحمل أن تهدد المصالح ذات الأهمية في هذا السوق للضرر المحقق، أو الخطر بتنوعه المجرد والواقعي.

فالسوق الإسلامي شأنه شأن أي سوق، لم يعد هو الآخر بمنأى عن مفهوم الحرية الاقتصادية، التي يفرضها الاتجاه العام الدولي نحو العولمة،

1- 2nd Global Islamic Marketing Conference (GIMCO 2): Putting Ethics Back into Business Abu Dhabi, January 17 – 18, 2012.

د. بكر احمد السرحان، تقدم محاضر المؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي، المنعقد بفندق بارك روتانا، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٨-١٦ كانون الثاني، يناير ٢٠١٢.

واللغاء العزلة القومية، وما يستتبع ذلك من حرية العرض والطلب، والمنافسة المشروعة، وغيرها من النظريات الاقتصادية التي تنظم أيها من أنشطة السوق المختلفة. وبدون وضع ضوابط قانونية دقيقة ومحكمة لضبط نشاط التعامل في هذا السوق، قد يصبح أمر التحول إليه أمر غير مستقر، بل معرضًا للإهتزاز.^١

فقد بدا واضحًا لدينا على ضوء ما طرحته الأنظمة التشريعية الوضعية المعاصرة، عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية، وكذلك الإدارية والتأدبية، في ضبط أنشطة التعامل في أيها من الأسواق أيها كانت الصورة التي هي عليه، ومن ثم فإن الحاجة ملحة لضرورة تقرير نوع من المسؤولية الجنائية يتلاءم مع حماية اقتصاد السوق الإسلامي المتميز.

كما تأتي أهمية هذه الدراسة انطلاقاً من أن الإسلام لم يكن عقيدة دينية فقط^٢، وإنما هو تنظيم سياسي واجتماعي واقتصادي للبشر كافة. كما لم يكن الرسول ﷺ نبأ هادياً فحسب، ولكنه كان حاكماً منفذًا. وقد جاء الإسلام بأصول اقتصادية جديدة، تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة وفريدة^٣،

١- د. حازم البيلاروي: دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ص ١٠٧.

٢- قسم أكثر الفقهاء الفقه الإسلامي إلى قسمين (العبادات - المعاملات) راجع في ذلك: د. يوسف قاسم: مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ص ٣٠، د. محمد سلام مذكور: الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م، ص ١٥ وما يبعدها، د. محمد على عثمان الفقى: فقه المعاملات، دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ص ١٩.

٣- د. محمد شوقي الفتحجى: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٢.

تناسب مع كافة العصور والأنظمة، كما جاء الإسلام بتنظيم متكامل للجريمة والعقوبة، على أساس سليم ومحكم، هدفه الحفاظ على الصالح العام، ومن ثم فمن الضروري الاستعانة بتطبيق هذا النظام في مواجهة صور السلوك التي تهدد مصالح السوق الإسلامي الناشئ.

مشكلات الدراسة:-

يشير البحث في هذا الموضوع مشكلة الضمان القانوني الملائم، لفاعلية اقتصاد السوق الإسلامي القائم على الحرية، عن طريق تحرير قواعد المسؤولية الجنائية المثلثي، المستمدلة من الفقه الإسلامي. ويتفرع عن هذه المشكلة البحث عن مظاهر أزمة السياسة الجنائية في القوانين الوضعية، في مواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي التميز، وما يتعلّق به من شتّى التجريم، وشق الجرائم (العقاب) كأساس لهذه المسؤولية.

كما يشير البحث مشكلة التعاون الدولي في مجال مواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، ذات البعد الدولي، التي عسى أن تهدد مصالح اقتصاد السوق الإسلامي بالضرر المحقّق الواقع أو الحالات التي ينذر فيها هذا السلوك ولو بدرجات متفاوتة بوقوع ضرر محتمل.

أهداف الدراسة:-

تهدف دراستنا في هذا الموضوع إلى التركيز على عدة عناصر أساسية تمثل في الآتي:-

- ♦ التعرف على الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة التي عسى أن تهدد مصالح اقتصاد السوق الإسلامي الناشئ.
- ♦ التعرف على مظاهر أزمة السياسة الجنائية الموضوعية التقليدية في القوانين الوضعية، في مواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، في اقتصاد السوق الإسلامي.

♦ التعرف على القواعد والمبادئ التي أرست دعائهما الشريعة الإسلامية الغراء، في مواجهة هذا النوع من الإجرام، ومدى إمكانية وقابلية التشريعات الوضعية لتطبيق الفقه الإسلامي، ومدى الحاجة الماسة إليه، على ضوء النهاج التشريعية التي طبقت نظريات الفقه الإسلامي في هذا الصدد.

♦ محاولة رسم معالم النموذج الأمثل والمتوازن لقواعد المسؤولية الجنائية لمواجهة ظاهرة الإجرام الاقتصادي المستحدث في اقتصاد السوق الإسلامي الناشئ، بحيث تتحقق التوازن بين المصالح المتعددة في السوق، وذلك على ضوء ما قدمته قواعد الشريعة الإسلامية من حلول مناسبة وملائمة ومرنة يمكن تطبيقها منها اختلف الزمان أو المكان.

فرضيات الدراسة :-

تعتمد دراستنا في هذا الموضوع على عدة فرضيات تمثل في النقاط التالية:-

♦ أن السوق الإسلامي باعتباره أكثر الأسواق العالمية الناشئة تميزاً يحتاج إلى تقرير نوع من المسؤولية الجنائية المستحدثة، لمواجهة ما عسي أن تحدثه الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة من اضطرابات أو خلل اقتصادي بمصالح هذا السوق، وإن لا سيكون مهدداً بالاهتزاز.

♦ أن قواعد المسؤولية الجنائية التقليدية، وكذلك قواعد المسؤولية الإدارية والتأدبية، في القوانين الوضعية لم تعد كافية بوضعها الحالي لمواجهة ظاهرة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة التي تهدد مصالح اقتصاد السوق الإسلامي.

♦ أن قواعد المسؤولية الجنائية المستمدبة من الشريعة الإسلامية تميز بالثبات وبالمرنة والدقة بحيث تتناسب مع كافة العصور والأنظمة

وهي الأنسب لمواجهة مظاهر هذه الأزمة العارمة، وقدرة علي ضبط أنشطة التعامل في هذا السوق.

- منهج الدراسة :-

تعتمد دراستنا في هذا الموضوع على المنهج (التأصيلي، التحليلي، المقارن). فقد اتبعت المنهج التأصيلي لدراسة المبادئ والقواعد العامة السائدة في نظريات الفقه الإسلامي، وختلف الأنظمة القانونية الوضعية المعاصرة.

واتبعت المنهج التحليلي لدراسة وتحليل الأصول والمبادئ المستقر عليها فيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، بهدف التوصل إلى معرفة الضوابط الموضوعية المثلية، التي ينبغي أن يكون عليها النص القانوني الذي يحمي المصلحة الاقتصادية للسوق الإسلامي.

واتبعت المنهج المقارن بهدف معرفة النماذج والتجارب التي طرحتها الشريعة الإسلامية الغراء، ومدى إمكانية الاستفادة من منهجها في مواجهة الأزمات لاسيما أزمة السياسة الجنائية للقوانين الوضعية عندما يطرأ عليها أثراً إجرامية اقتصادية مستحدثة.

- خطة الدراسة :-

تنقسم دراستنا في هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول متالية على النحو التالي :-

الفصل الأول : التعريف بالجرائم الاقتصادية المستحدثة في نطاق اقتصاد السوق الإسلامي.

الفصل الثاني : شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

الفصل الثالث : صور المسؤولية الجنائية وأثرها في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

الطلب الأول

فكرة سياسة اقتصاد السوق المعاصر ومدى تطابقها مع نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي

أولاً: مفهوم الجريمة الاقتصادية في اقتصاد السوق المعاصر:-

(أ) مفهوم اقتصاد السوق:-

السوق في اللغة هو الموضع الذي يجلب إليه الماء والسلع للبيع والابتاع^١، وقد عرف الاقتصاديون السوق بأنه مجموعة العلاقات المتبادلة بين البائعين والمشترين الذين تتلاقى رغباتهم في تبادل سلعة أو خدمة معينة ومحدة، أي في عرضها وطلبها.^٢

أما اقتصاد السوق في النظريات الوضعية يطلق عليه الاقتصاد الميرالي، أو الاقتصاد الحر، أو النظام الاقتصادي الرأساني^٣، وقد بدأ بمدرسة الطبيعيين التي دعت إلى الحرية الاقتصادية، اعتقاداً بأن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي تحكمه قوانين أبدية ثابتة، تنفع الإنسان إذا لم يتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحته تحققت مصلحة المجتمع فلا تعارض بين المصلحتين. وقد رفع التقليديون الشعار الدائم الصيغ " دعه يعمل دعه يمر" (Laissez Faire Laissez Passez)، ثم جاء آدم

١ المعجم الوجيز، جمع اللغة العربية، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ١٤١٢ هـ— ١٩٩٢ ص ٣٢٩.

٢ د. زينب حسين علي، د. سوزي عدل ناشد: مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٢٥.

٣ د. مختار عبد الحكيم طلبة: مقدمة في المشكلة الاقتصادية، النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلى، عوامل الإنتاج، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، ص ٣٥.

سميث^١ في بداية الثورة الصناعية وحضر ندوات الطبيعين، وكان رفيقاً "لجميس وات" الذي ينسب إليه اختراع الآلة البخارية.

وقد وضع سميث أصول المذهب الرأسمالي على قاعدتين أساسيتين هما: الحرية الاقتصادية وما يتلوها من حق الملكية والميراث والربح، وقوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة^٢.

(ب) تقييم سياسة اقتصاد السوق المعاصر:-

لقد وصف الاقتصادي الإنجليزي جون جريي أكتوبية السوق الحرة بقوله: "الحقيقة أن مذهب "دنه يعمل" أي اقتصاد تحرر فيه الأسواق من الضوابط، ويصبح خارج إمكانية السيطرة السياسية والاجتماعية لا يمكن أن يتبع من جديد، بل أنه حتى في عنفوانه كان اسم على غير مسمى، فقد خلقه قهر الدولة، وكان يعتمد عند كل نقطة في مجرباته على سلطة الحكومة"^٣.

ويرى البعض من الفقه الاقتصادي أن الحرية المطلقة دون قيود فساد، وأن مشكلة الرأسمالية تمثل في غياب المنافسة الكاملة، وتدور معدلات الأجور الحقيقية، وقصور الطاقة الشرائية^٤

١ آدم سميث (١٧٢٣ - ١٧٩٠) هو مؤسس المدرسة الفكرية الكلاسيكية ثم ريكاردو والمس من بعده.

٢ د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الرفاه للطباعة والنشر والتوزيع، المتصورة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ص ٢٨.

٣ جون جريي: الفخر الكاذب، أوهام الرأسمالية العالمية، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٣.

٤ راجع هذا الرأي: د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٣.

فعندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل فلا تعاقب على الاحتكار والربا، يصير المال دولة بين الأغنياء، وحينها تتسع الرحمة من الصدور ينسى الفقير والمسكين والغارم وبين السبيل، ويطعن المحتاجون، ويترفه المستكرون. فهذا هو مظاهر الأزمة بعينها.

(ج) مفهوم الجريمة الاقتصادية وقانون العقوبات الاقتصادي والقوانين الاقتصادية:-

الجريمة في اللغة هي الخطأ والذنب¹ ، وفي الفقه الإسلامي هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"² . وفي الفقه الجنائي هي "كل فعل أو امتناع يفرض له القانون عقابا"³ أما التشريعات الوضعية فعادة لا تضع تعريف للجريمة، باستثناء المشرع الأسپاني الذي عرف الجريمة بأنها: "عمل أو امتناع عن عمل إرادي يعاقب عليه القانون".⁴

أما الجريمة الاقتصادية فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأنها، ولكن الاتجاه الغالب يعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يمثل اعتداء على السوق، أو المبادلات التجارية، بين منتج وموزع، أو بين موزع ومستهلك.⁵

أو هي الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية التي تتبناها أي من الدول، وذلك حسب السياسة الاقتصادية التي تنتهجها. أما القوانين

1 ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعرف، ج ١١، ص ٤١١.

2 الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٩٢.

3 GARCON (E): Code pénal annoté, ed, Sirey, 1952,Atr.5.No.1.

4 المادة الأولى من قانون العقوبات الأسپاني الصادر في ٨ سبتمبر ١٩٢٨.

5 Pradel (J), le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990, p . 3.

الاقتصادية بصفة عامة يقصد بها: مجموعة النصوص التي تتوصل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية¹.

اما قوانين العقوبات الاقتصادية: هي مجموعة القواعد القانونية التي تجرم تصرفات الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتي تلحق ضرراً أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدول معينة².

وعلي أية حال فإن البعض من الفقه الجنائي يرى أن الجريمة بصفة عامة في القانون الوضعي ليس لها خصائص ذاتية ثابتة تخلع عليه وصف الجريمة ذاتها، وإنما هي أمر نسبي، فيما كان منها مباحاً يمكن أن يصبح مجرماً والعكس³. وهذه الرؤية تستغرق بالطبع في مجملها العام الجرائم الاقتصادية، حيث يرى أغلب الفقه الجنائي أن هذه الجرائم تميز ذاتها بعدم الثبات، والمرونة⁴.

ولكن مع ملاحظة أن هناك من الجرائم لا تغير أو تتبدل الرؤية إليها بصفة مطلقة من حيث التجريم والعقاب، مهما تغير المكان أو الزمان، مثل

1. د. محمود محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤ وما بعدها.

2. د. محمد محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٥ . Zlataric (B .) : le droit pénale social et économique en regard spécialement a' la législation yougoslave , Rev. int. de dr. pe'n. NO. 4, 1953 , P. 1021.

3. احمد عرض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار المهمة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ ، ص ١٠١ .

4. د. محمد عبد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدى بالقاهرة، ١٩٨٧ ، ص ٤٩ وما بعدها.

وهي تحقيق: الأمن، والعدالة، والمصالح المشتركة للمجتمع. وبقدر التوازن بين هذه المصالح تنهض الأمم والمجتمعات المتدينة.

ثانياً: مدى تطابق فكرة سياسة اقتصاد السوق المعاصر مع نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي:-

لفظ السوق في الإسلام هو لفظ شامل لكل مكان يقع فيه التبادل^١. وقد عرف العرب قديماً الأسواق، ومن هذه الأسواق سوق "البحرين" لتجارة اللؤلؤ، وسوق جياشة في تهامة بالحجاز^٢، وسوق ثقيف بالطائف. وسجلت لنا سورة قريش رحلتي الشتاء والصيف إلى أسواق الشام ومنها لأهل مكة بتجارات الجنوب والشمال والشرق والغرب^٣.

بل حرص الإسلام على اتساع الأسواق التنافسية في بلادهم، والبلاد المجاورة من الأصقاع، وكان الرسول صلي الله عليه وسلم حريصاً على أن يضرب أصحابه في الأرض سعياً نحو رزق التجارة، وما ساعد على ذلك حرص المسلمين على الصدق والأمانة وعدم الغش في المعاملات التجارية^٤.

وتربى على ما سلف فإن السوق الإسلامي قد عرف منذ مهده مبادئ الحرية الاقتصادية، القائمة على أساس العدل، والمقدمة بنطاق الحلال

١ ابن حجر ٤/٣٤٢.

٢ المستشار/ عبد الحليم الجندي: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٤٥.

٣ يقول الولي عز وجل شأنه في كتابه العزيز "لِيَلَّافُ قُرْيَشٌ (١) إِلَيْأَنْهُمْ رِحْلَةُ الشَّتَاءِ وَالصَّيْفِ".

٤ د. فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم. (٦٢)، حلقة، الطبيعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ٣١.

والحرام، والقيم الأخلاقية، وابتغاء مرضاه الله، وعدم الإضرار بالآخرين، استغلالاً أو احتكاراً لقوله تعالى: "قُلْ إِنَّ صَلَاقِي وَتُسْكِبِي وَعَمَيَّاً وَعَمَّاقِي لَهُ رَبُّ الْعَالَمَيْنَ"^١، وفي قوله عز وجل شأنه: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا"^٢.

وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ"^٣.

لذلك فإن الفقه الإسلامي يجمع بين الثبات والمرونة، فهناك أمور ثابتة لا تتبدل أو تتغير بالمكان أو الزمان مثل تحريم الربا والميسر، وحل البيع وكثير من العقود والنصاب والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة، فالأسأل في العبادات الحظر، وفي العبادات الإباحة.^٤

كما أقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذي حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة. في حين أقر التفاوت في الغنى بقدر الجهد الذي يبذله الشخص، وبقدر ما يصادفه من التوفيق.

وللحصول على المال في الإسلام طريقان هما (العمل والميراث) يقول المولى عز وجل: "فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ"^٥.

ولقد حث الإسلام على ترشيد الإنفاق والاستهلاك ضماناً للحفاظ على المال والثروات ويفتهر ذلك في قوله تعالى: "إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْرَانَ الشَّيَاطِينِ"^٦.

١ سورة الأنعام الآية رقم (١٦٢).

٢ سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥).

٣ سورة البقرة الآية رقم (١٨٨).

٤ د. أحمد علي السالوسي: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، دار الثقافة الدوحة، قطر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ٣٢.

٥ سورة الملك الآية رقم (١٥).

٦ سورة الإسراء الآية رقم (٢٧).

كما أن القيم والمعتقدات الإسلامية ركن من البيئة التسويقية في الفقه الإسلامي^١.

فمن الواجبات التي فرضها الإسلام إعمار الأرض وإشادة حضارة فوقها، ولا يعتبر ذلك عملاً دنيوياً بحث، بل يعتبره الإسلام واجباً دينياً أو مكملاً للواجب الديني^٢ وقد وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تبرز فكرة التوازن بين الإنتاج والرفاهية الاقتصادية^٣، من ذلك من قوله تعالى: "وَابْتَغِ فِي أَنْتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْأَخِرَةَ وَلَا تُشْرِكْ بِمِنَ الدُّنْيَا"^٤.

والخلاصة إذن أن التوجه الاقتصادي في الإسلام وإن قام على مبدأ الحرية الفردية، فإنه مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين، فالاصل هو الحرية، وما دونه استثناء يعود إليه^٥.

فالفقه الإسلامي لا يترك الحرية على إطلاقها، ولكن كما هي طبيعته يضعها في الوسط الفاضل، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط؛ لأن الانحراف يؤدي إلى تقييد حرية الآخرين، أو الإضرار بها.

١. حسين موسى راغب: القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية ، دراسة تحليلية مقارنة، وقائع ندوة (الادارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمددة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤١١ هـ - الموافق ١٩-١٥ سبتمبر ١٩٩٠ م، ص ٣١٥.

٢. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركيزات، بحث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفتتح الانترنت، مكة المكرمة، بتاريخ ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ - الموافق ٢١-٢٦ شباط ١٩٧٦، ص ٢٦ . (مشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة) ص ٣١.

٣. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركيزات، المراجع السابق، ص ٢٧ .

٤ سورة القصص الآية رقم (٧٧).

٥. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المراجع السابق، ص ٧ .

وأخيراً فإن رسالة الاقتصاد الإسلامي تنهض على عدة مبادئ أساسية تمثل في نظرته الشمولية بحيث لا يفرق بين الدين والدولة لقوله تعالى "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ".¹

فالإسلام يتضمن تنظيم جوانب الحياة الدينية والدنوية المتمثلة في المعاملات، على أساس الوحدة والمساواة لقوله تعالى: "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا"²، وقوله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْنَاكُمْ".³

كما يقيم الفقه الإسلامي الاقتصاد على التوازن بكل معاييره لقوله تعالى: "وَابْتَغُ فِيَّا أَنْكَرَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا".⁴ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَنْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرُمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرٍ كُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا". (رواه مسلم).

1 سورة سباء الآية رقم (٢٨).

2 سورة آل عمران الآية رقم (١٠٣).

3 سورة الحجرات الآية رقم (١٣).

4 سورة القصص الآية رقم (٧٧).

المطلب الثاني

تفعيل النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة موضوع ومحل المسؤولية الجنائية

أولاً: صور السلوك غير المشروع موضوع ومحل المسؤولية:-

يتحدد النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة موضوع ومحل التجريم والمسؤولية في اقتصاد السوق الإسلامي بكافة صور السلوك الإنساني غير المشروع، الإيجابي أو السلبي، التي يراها المشرع أنها تتمثل جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي، بما تمثله من اعتداء على المصالح المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، أو بالنظام العام الاقتصادي لاقتصاد السوق الإسلامي، سواء كان هذا الاعتداء يتمثل في ثمة ضرر محقق الواقع، أو تعريض هذه المصالح للخطر ب نوعيه المجرد أو الواقعي.

وتجدد قواعد التجريم والمسؤولية مصدرها في القوانين الوطنية الصادرة عن إرادة المشرع الوطني، وكذلك الاتفاقيات أو المعاهدات والمواثيق الدولية التي أصبحت قانوناً وطنياً وفقاً للشروط والضوابط المتعارف عليها، وعلى الأخص التصديق والنشر لأحكام هذه الاتفاقيات.

ومن أمثلة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة التي تمثل تهديداً لاقتصاد السوق الإسلامي، جرائم الاعتداء على السوق الإلكتروني الإسلامي، أو الاعتداء على أحد خدماته الرقمية، كالخدمات الإلكترونية المصرفية في البنوك الإسلامية، وجرائم تلویث البيئة الناشئة عن صور الممارسات غير المشروعية، والجرائم المتعلقة بقنوات الدعم والتمويل الإلكتروني الإسلامي، وكافة صور الممارسات الاحتكارية، والمضاربات الوهمية.

والاتفاقات غير المشروعة لتقييد حركة التجارة والتسويق الإسلامي، والدعائية الكاذبة، والغش التجاري، في مجال أسواق الموضة

ومستحضرات التجميل الإسلامية، والجرائم الجمركية ذات الصلة بالسوق الإسلامي، وجرائم الاعتداء على الترفيه والسياحة الإسلامية، وغير ذلك من أنماط السلوك المشابهة لذلك، والتي يصعب حصرها تفصيلاً.

ثانياً: خصائص وطبيعة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي:-

(أ) الجرائم الاقتصادية المستحدثة من الوجهة الشرعية:-

السمة المميزة لأنماط وصور الجرائم الاقتصادية المستحدثة المتعلقة باقتصاد السوق وفقاً للفقه الإسلامي أنها تنتهي إلى جرائم التعازير.

والتعزير هو تأديب علي ذنب لم تشرع فيها الحدود¹، ولم تنص الشريعة علي كل جرائم التعازير، ولم تحددها بشكل يقبل الزيادة أو النقصان، بل تركت الشريعة لولي الأمر في الأمة أن يحرم بحسب ظروف الجماعة وأمنها ونظامها.

وينقسم التعزير إلى ثلاثة: تعزير علي المعاishi، وتعزير للمصلحة العامة، وتعزير علي المخالفات².

فالجرائم المتعلقة بالسياحة الإسلامية، وأسواق الموضة الإسلامية، ومستحضرات التجميل، والسوق الالكتروني الإسلامي، وما يتعلق به من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كلها بالطبع أو أغلبها علي الأقل أنماط إجرامية اقتصادية مستحدثة.

1 الأحكام السلطانية، ص ٢٠٥ . بدائع الصنائع جـ ٧، ص ٦٣ .

2. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت، ص ١٢٧ وما بعدها.

وجرائم التعازير غير محدودة، فقد نصت الشريعة الإسلامية على بعضها، وتركت لأولى الأمر النص على البعض الآخر، ولكن لم تترك الشريعة الإسلامية لأولى الأمر الحرية بالنص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحرير بحسب ما تقتضيه حال الجماعة، وألا تكون خالفة لنصوص الشريعة ومبادئها، وقد قصدت الشريعة الإسلامية من إعطاءولي الأمر حق التشريع في هذه المحدود تمكينهم من تنظيم الجماعة والمحافظة على الصالح العام¹.

(ب) **خصائص الجرائم الاقتصادية المستحدثة وفقاً للقوانين والنظريات الاقتصادية الوضعية:-**

(١) **الجرائم الاقتصادية المستحدثة في السوق الإسلامي هي جرائم مصطنعة نسبياً مرنّة وغير ثابتة:-**

من الصعب إطلاق حكم عام علي كافة الجرائم الاقتصادية المستحدثة من حيث مدى تعارضها مع الأخلاق، أو مدى تعارضها مع الشعور العام، أو استهجانها من قبل المجتمع، فطائفة الجرائم التقليدية، مثل القتل والسرقة والزنا والاغتصاب، تنطوي علي غدوان واضح علي انتهاك التعاليم والقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ولا تختلف النظرية الأخلاقية إليها باختلاف الزمان والمكان.

علي عكس الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فبعضها مستهجن من قبل المجتمع والبعض الآخر غير مستهجن. فالمشرع قد يجرم بعض صور السلوك لأهداف تقييمها الدولة في مجالات السياسة الاقتصادية، والمالية، والإدارية، والصحية، وغير ذلك من شئون المجتمع. وقد يرتد المشرع بعد ذلك عن تجريم ذات الأفعال التي سبق له وأن جرمها فيما قبل.

١ د. عبد القادر عردة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الرضي، المرجع السابق، ص. ٨٠.

(٢) الجرائم الاقتصادية المستحدثة في السوق الإسلامي جرائم ذات بعد دولي:-

لا يتحقق بجرائم اقتصاد السوق الإسلامي صفة الجرائم الدولية، وإنما هي جرائم ذات بعد دولي، فالجرائم الدولية لها تعريف لا يسري على هذا النوع من الجرائم، فالجريمة الدولية تقع اعتداء على مصلحة جوهرية للمجتمع الدولي، مثل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم إبادة الجنس البشري، والاتجار بالرقيق^١.

أما الجرائم الاقتصادية وما يتعلق بها من بعض الأنشطة الإجرامية مثل تسويق التمويل الإسلامي، فإنها تكتسب بعد الدولي، بسبب إمكان تصور وقوع جزء منها في أكثر من دولة.

ولا يرجع ذلك إلى طبيعة الجريمة ذاتها، بل إلى أسلوب ارتكابها، فالجرائم التي تمثل اعتداء على السوق الإلكتروني الإسلامي أو أحد خدماته، كالخدمات الإلكترونية المصرفية في البنوك الإسلامية، وجرائم تلویث البيئة الناشئة عن صور الممارسات غير المشروعة في السوق الإسلامي، وقنوات الدعم والتمويل الإلكتروني الإسلامي، وغيرها من الصور المشابهة تعتبر جريمة لها بعد دولي أو عالمي.

ثالثاً، تأصيل العلاقة بين التسويق الإسلامي واقتصاد السوق الإسلامي:-
السوق الإسلامي شأنه شأن أي سوق، لم يعد هو الآخر بمنأى عن فكرة الحرية الاقتصادية المقيدة بالحلال والحرام والصالح العام كما أسلفنا القول، وقد بدا واضحاً في ظل النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، أن أمر التحول إلى الحرية الاقتصادية أو سياسة اقتصاد السوق بما فيها السوق الإسلامي، لم

١ د. غنام محمد غنام: دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٠، ص

يعد اختياراً فردياً من جانب الدول، وإنما هو اختياراً عالمياً^١، فرضه الاتجاه العام الدولي نحو إلغاء العزلة القومية^٢.

وهذا الأمر يتطابق تماماً مع فكرة التسويق الإسلامي، حيث يقوم هذا الأخير على التعرف على احتياجات ورغبات المستهلك وقدراته وعاداته وسلوكياته الشرائية وتصميم السلع والخدمات وتقديمها بما يتوافق مع احتياجات ورغبات المستهلك الشرائية بشرط عدم تعارضها مع تعاليم ومبادئ الدين الإسلامي^٣، استناداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "خَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ"^٤. فالتسويق إذن عمل متكملاً للأبعاد، مترابطاً الجوانب.

ومن ناحية أخرى تتضمن فكرة التسويق الترويج للمنتج، ومن هذا المنطلق فإن التسويق يعتمد على فكرة المضاربة، وهذه الأخيرة مضافاً إليها حركة البيع والشراء والتبادل للسلع والخدمات، هي حركة فاعلة وأساسية

١ د. طه عبد العليم: أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة ٢٨-٣٠ مايو/أيار، سنة ٢٠٠٥م، علم الاقتصاد والتربية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ص ١٣٥ ، د. يوسف كمال: الإسلام والمذهب الاقتصادي المعاصرة، الطبيعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المتصورة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ .

٢ د. فؤاد مرسي: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٥ - ١٩٨٦، ص ١٣ .

٣ د. محسن احمد الخضرى: الفكر الإداري في الإسلام، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بمدحه بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٢٦-٣٠ محرم ١٤١١ هـ - الموافق ١٥-١٩ سبتمبر ١٩٩٠ م، ص ٢٠٣ وما بعدها.

٤ حديث مرفوع . (رَوَاهُ عَمَرُ بْنُ مَالِكٍ السَّكَنْسَكِيُّ، عَنْ أَبِنِ حُرَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَابِيرٍ . وَعَمِرُو هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ) رقم الحديث: ٤٣١

في النشاط الاقتصادي لكافة المؤسسات والمنظمات في المجتمع الإسلامي^١. وتستمد مشروعيتها من قوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَيَّرُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ"^٢.

أضاف إلى ذلك أن نشاط التمويل في العمل الإداري الإسلامي يرتبط بنظرية الإنفاق وهي أساس الاقتصاد الإسلامي لقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ". فالإنفاق حركة وتنمية للهـمال والاقتصاد، ويرتبط الإنفاق بقواعد العدالة، في توجيه الإنفاق إلى غرض محدد دون إسراف لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا"^٣.

فالإسراف في الإنفاق إهدار للهـمال وتشجيع على الانحراف، والتقتير جبس للهـمال، وتجميد للحركة والنشاط، وباعث على الركود^٤، ويظهر ذلك من قوله تعالى "وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ"^٥ ومن هنا يتبين مدى العلاقة بين الحرية الاقتصادية في الإسلام وما يرتبط بها من فكرة التسويق للسلع والخدمات وغيرها.

١ د. محسن احمد المخضيري: الفكر الإداري في الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

٢ سورة المزمل الآية رقم (٢٠).

٣ سورة الفرقان الآية رقم (٦٧).

٤ د. محسن احمد المخضيري: الفكر الإداري في الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٠٦ وما بعدها.

٥ سورة الإسراء الآية رقم (٢٩).

المبحث الثاني

نظريّة التجريم والمسؤوليّة في مجال الأنماط الإجراميّة المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم:-

المسؤوليّة الجنائيّة هي الالتزام بتحمل العقوبة التي قررها القانون للجريمة، وهذه الأخيرة هي الواقع المنشئ للمسؤوليّة^١ ويعرف الفقه الإسلامي الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"^٢.

أما المحظورات ذاتها فهي إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به^٣ وعلة التجريم في الفقه الإسلامي هدفها حماية المصالح، أو بمعنى آخر فالصالح هي أمارات وجود الأحكام الشرعية^٤. وحتى تتبين هذه الفكرة واضحة جلية انتهينا في بيانها الخطة التالية:-

المطلب الأول: أهميّة التجريم والمسؤوليّة في مجال أنشطة اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: مصادر المسؤوليّة والجزاء وتفعيلها في مجال الأنماط الإجراميّة المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

١ د. محمد محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٣ .
٢ الأحكام السلطانية للماوردي، ص ١٩٢ .

٣ د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦٦ .

٤ د. محمد نجيب حسن: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م، ص ١٨ وما بعدها.

المطلب الأول .

أهمية التجريم والمسؤولية في مجال أنشطة اقتصاد السوق الإسلامي
نظريه التجريم جزء من نظرية أعم وأشمل هي نظرية التأثيم، فالتأثيم هو مهمة القانون عموماً، أما التجريم فإنه مهمة فرع خاص من فروع القانون وهو القانون الجنائي^١.

وتكتسب نظرية التجريم وإقامة المسؤولية الجنائية في مجال ضبط أنشطة التعامل في اقتصاد السوق الإسلامي أهمية وذاتية خاصة تختلف عن مهمة أفرع القانون الأخرى مدنية كانت أو تجارية أو إدارية أو غيرها، لأن حمايةصالح السوق عن طريق تقرير نظرية التجريم والعقوب، أكثر سرعة، وأقل تكلفة، وأكثر فعالية، بما يملكه هذا النظام من سلطة إكراه وإجبار المخاطبين بأحكامه^٢ على احترام القاعدة المقررة لحمايةصالح ذات الأهمية، وتظهر هذه الأهمية بصفة خاصة عند غياب نظرية التجريم والعقوب في حمايةصالح الاقتصادية:

أولاً: المظاهر السلبية لغياب نظام فعال يقرر المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي :-

حدثتنا التاريخ أن الظواهر الاقتصادية السلبية، فيها بعد عهد الخلفاء الراشدين، أيًا كان مصدرها، سواء تمثلت في مظاهر الغش المختلفة أو الظلم أو الفساد أو ما شابه ذلك، أدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد الإسلامي. فقد أدي ضعف الخلافة العباسية، وتسلط القادة آنذاك إلى التلاعب بمالية الدولة، ونشطت الممارسات غير المشروعة، دون ضابط قانوني محدد.

١ د. رمسيس هنام: نظرية التحرم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقوب تشريعياً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٩.

٢ د. محمد عبد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدى بالقاهرة، ١٩٨٧، ص ٩ وما بعدها.

كل هذه المظاهر أدت إلى انخفاض مالية الدولة، وفي ذات الوقت سجل لنا التاريخ الإسلامي، أن تطور نظام التمويلات الإسلامية، ونظم الصرف في العصور الإسلامية الأولى، واكبها نمو اقتصادي للأمة الإسلامية.¹

وقد ذكر لنا الماوردي أنواع الغش في مختلف المهن حتى بلغ المهن سبعين مهنة (الماوردي أ - ٢٣١ - ٥٠١) وقد ذكر لنا ابن الأخوة المتوفي عام ٧٢٩ هـ العديد من أنواع الغش المختلفة في الصناعات الغذائية ومهن الطعام، وأكد أن أكثر من يبيعون يحاولون الغش، وهذا السبب فقد ألف كتابه في الحسبة للتنبيه على غش المبيعات وتدمي أرباب الصناعات (ابن الأخوة).² (١٣٠).

ثانياً: دور الدولة في حماية السوق عن طريق تحرير المسؤولية باعتبارها السلطة السياسية العليا:-

تلعب الدولة دوراً بارزاً في نظام السوق بصفة عامة، باعتبارها السلطة السياسية العليا التي تحكم وحدتها حق استخدام القهر المشروع لفرض قواعدها على الجميع² ، ومن أهم الوسائل التي تستعين بها الدولة في هذا الشأن القواعد الجنائية المجرمة للأفعال التي تمثل إخلالاً بالأركان الأساسية التي ينهض عليها اقتصاد السوق.

أما الاقتصاد الإسلامي بجانب دور الدولة الهام في إقامة العدل والمساواة بين الناس عن طريق إعمال القواعد القانونية المستلهمة من الفقه الاقتصادي الإسلامي، فإن هناك دور آخر لأفراد المجتمع الإسلامي، وهي مبدأ الرقابة البشرية أو الرقابة الذاتية للشخص المخاطب بالأحكام الشرعية، فقد روي أن الرسول عين محاسبراً لرقابة الأسواق، بل كان يزور الأسواق بنفسه.

1. د. فؤاد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص ٣٣٩.

2. د. حازم البلاورى: دور الدولة في الاقتصاد، المرجع السابق، ص ٩٩.

ومع ذلك أكد علي ضرورة وأهمية الرقابة الذاتية النابعة من النفس البشرية، ويظهر ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان فقال: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا أَنْتَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" ^١.

هذا الأمر يؤكّد لنا الفوارق الشاسعة بين نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي للحرية القائمة على أساس العدالة والمساواة الحقيقة، والحرية المقيدة بالحلال والحرام، وتدعيم القيم الروحية والأخلاقية للبشر كافة، وبين مفهوم الحرية في الاقتصاد الرأسمالي، فلم تستطع الرأسمالية وما سبقتها من نظريات اقتصادية وضعية أن تحقق الاستقرار والعدل بين البشر، بل ولم تستطع هذه النظريات تجاوز تناقضاتها الداخلية، وبذلك فهي دائمًا وأبدًا معرضة للاهتزاز ^٢.

فالتجاريون كان هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب، والطبيعيون اتجهوا إلى الثروة الزراعية على حساب الصناعة والتجارة، والرأسماليون، يهدفون إلى المنفعة وإشباع الرغبات دون النظر إلى الحلال أو الحرام، ومن ثم كثرت صور الممارسات غير المشروعة بهدف تحقيق أقصى ربح دون مراعاة الحلال أو الحرام، وهو ما يهدد العدل والسلام الاجتماعي بين البشر.

١ روأه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب بيان الإسلام والإيمان والإحسان ووجوب الإيمان بثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرير من لا يؤمن بالقدر وإغلاقه القول في حقه ١/٣٦ ، وأحمد في المسند ١/٥١ ، السنن الصغرى للنسائي كتاب الإيمان وشرائعه باب نعمت الإسلام ٨/٩٧ ، وابن ماجة في سننه باب في الإيمان ١/٢٤ .

٢ د. عبد الحميد براهيمي: العدالة الاجتماعية والتربية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الرجدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، أيلول / سبتمبر، ١٩٩٧، ص ٢٠ .

**ثانياً: سلطة التشريع في النظام الإسلامي وعلاقتها بحركة التقنين
كضرورة لواجهة الانماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة :-**

سلطة التشريع في النظام الإسلامي تتتنوع إلى مفهومين الأول: هو وجود شرع مبتدأ، والثاني بيان حكم تقتضيه الشريعة القائمة التي جاء بها القرآن^١، لقوله تعالى "أَلَّاَهُ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ"^٢.

ويعتبر التشريع بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الولاية العامة للMuslimين، فليس ما يمنع من توسيع هذه المهمة بعض الأفراد، للبحث والنظر والاجتهداد ثم التشريع للأمة، لقوله تعالى: "وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَسْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ"^٣. وقوله تعالى: "وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ"^٤.

ومن هنا فقد استمدت الأمة الإسلامية أهم مصادر للتشريع من القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، والإجماع، والقياس، وغيرها من المصادر الشرعية الأخرى المقررة شرعاً، وقد سار العمل في أغلب الدول الإسلامية على تقنين أو تجميع القواعد في وثيقة رسمية واحدة، وهذا الاتجاه وفقاً لما يراه البعض تفرضه ضرورات التقدم العلمي الحديث^٥، على نحو ما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني.

١. د. ضرور مفتاح غمّق: *السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعية)* دراسة مقارنة، دار الهادي، ٢٠٠٢، ص ١٧.

٢. سورة الأعراف الآية رقم (٥٤).

٣. سورة آل عمران الآية رقم (٤).

٤. سورة الشورى الآية رقم (٣٨).

٥. محمود محمد حسن: *المدخل للتشريع الإسلامي* "تارikhه، مصادره" بدون دار نشر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ص ٢٥٨ وما بعدها.

٦. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: *مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول*، في النظرية العامة للقانون، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٦-١٩٩٥، ص ٣٤، ١٠٢، ص ١٠٢.

المطلب الثاني

مصادر المسؤولية والجزاء وتفعيلها في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تعد الجريمة واقعة إنسانية إذ ترجع إلى سلوك الفرد الذي يتنافى مع القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، فالجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة وهي انتهاك لقواعد من قواعد السلوك¹.

وتهتم السياسة الجنائية في مدي تلاقي التجريم القانوني الوضعي مع قيم المجتمع واحتياجاته، فيبحث في طبيعة الواقع التي يجرمها المشرع محدداً ما يجب أن يظل جريمة، وما يجب إياحته، وما يجب أيضاً أن يضاف تجريمه من وقائع جديدة، ولا يقتصر دور السياسة الجنائية على هذا فحسب وإنما تمتد إلى إجراءات الخصومة الجنائية، والبحث عن أفضل النظم الإجرائية التي تتفق مع الغاية التي تسعى إلى تحقيقها²، وتتكامل كل هذه المنظومة لتفعيل وضمان الحماية الازمة لمصالح الفرد والمجتمع، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: تكامل مصادر العممية القانونية المتنوعة في مجال المسؤولية الجنائية:-
تتعدد وتتنوع مصادر الحماية للمصالح الاقتصادية، التي يتقرر عن طريقها تقرير المسؤولية الجنائية عن الإخلال بالمصالح الاقتصادية، حيث توجد مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك التشريعات والقوانين الوطنية، وكذلك المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1 د. عرض محمد، د. محمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقواب، الدار الجامعية، ١٩٨٩، ص ٤١.

2 د. يسر أنور علي، د. أمال عبد الرحيم عثمان: أصول علمي الإجرام والعقوب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٣.

(١) **مبادئ الشريعة الإسلامية** :- تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في أغلب الدول العربية والإسلامية، وهذا المصدر له طابع دستوري، حيث نصت عليه أغلب الدساتير العربية، من ذلك المادة رقم (٢) الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ ، والمادة رقم (٧) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٧١ ، والمادة رقم (٧)، (٢٣)، (٣٨) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢ هـ، والمادة رقم (٢) من الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ .

(٢) **التشريعات والقوانين الاقتصادية الوطنية** :- وهي مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة، في صورة مكتوبة^١، وقد أصدرت أغلب التشريعات العربية والإسلامية بعد تحولها إلى اقتصاد السوق مجموعة من الأدوات التشريعية للحفاظ على سياستها الاقتصادية. فقد أصدرت المملكة العربية عدة أنظمة متعددة في مجال الصحة، والطاقة والصناعة والتعدين، والسياحة والآثار، وغيرها.

وقد أصدرت دولة الإمارات منظومة شرعية متكاملة في مجال حماية اقتصاد السوق، منها قانون قمع الغش والتسليس في المعاملات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ ، وقانون تنظيم الوكالات التجارية رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ ، قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ ، وقانون حماية البيئة وتنميتها رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون مكافحة التستر التجاري رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ ، وقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ ، وغيرها من القوانين الأخرى.

١. د. فتحي عبد الرحيم عبد الله: مقدمة العلوم القانونية، ص ٧٥.

(٣) **المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية**:- لم تعد المعاهدات والمواثيق تقتصر كما كانت عليه في الماضي على الموضوعات المتعلقة بالحرب ورسم الحدود والصلح، وإنما تناولت تنظيم الموضوعات المتعلقة بسياسة الاقتصادية، ولقد أصبحت المعاهدات الدولية مصدرًا للقواعد الحمائية والمسؤولية، بل تكون لها قوة القانون الداخلي بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، وبالنشر تصبح المعاهدة ملزمة لكل من توجه إليه بالخطاب سواء كان من الأفراد أو المحاكم أو سلطات الدولة الأخرى^١.

ثانياً: القضاء المتخصص كوسيلة لتفعيل مصادر الحماية والمسؤولية:-

الحكم والقضاء هما يدا العدالة، وهو السيف الذي يجرد في وجه القوى حتى يؤخذ منه الحق، وفي وجه الباغي حتى يعدل عن بغيه، ولقد كان القضاء في الإسلام محكماً ومصوناً ومؤدياً للدور الذي أعد له على نحو فاق غيره من الأنظمة الأخرى، فالأعمال بخواتيمها، وقيمة النظريات والمبادئ بحسب صلاحتها ونجاحها بعد التجربة والتنفيذ^٢، وكانت مهمة القضاء عند ظهور الإسلام منوط برئيس الدولة لأنه هو القائم على شئون المسلمين، فله ما يقتضيه ذلك من توسيع سلطات التشريع والقضاء والتنفيذ. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أول قاض في الإسلام.

وعندما اتسع نطاق الدعوة الإسلامية كان يعهد بالقضاء إلى بعض الولاة فكان الوالي يتولى القضاء إلى جانب اختصاصاته الأخرى بإدارة الشئون العامة للولاية، كما كان يعهد أحياناً إلى شخص معين بالقضاء في خصومة معينة دون غيرها.

١ د. علي عبد القادر القهوجي: المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص. ٧.

٢ د. نصر فريد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ١٤٠٣ هـ، ص ١٣. وما بعدها.

ومن ناحية أخرى فقد أقر الإسلام مبدأ تخصص القضاء، كما أقر الاستعانت بأهل الخبرة فيما يتعلق بالاستدلال على السلوك الذي يهدى السياسة الاقتصادية، وهو ما ترجم في صورة نظام الحسبة التي تستند مهمتها إلى قوله عز وجل شأنه: "وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْهَبُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ"^١. والحسبة هي: "أمر بالمعروف إذا ظهر ترتكبه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله"^٢. والحسبة ولاية أدنى درجة من القضاء، فالمحتسب لا ترفع إليه الدعاوى التي يرفعها المتقاضيون فيما ينشأ بينهم من نزاع، وإنما تقتصر مهمة المحتسب في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وتتجه السياسة الجنائية المعاصرة نحو التخصص في مجال جرائم اقتصاد السوق، ومثال ذلك المشرع المصري حيث أنشأ ما يسمى بالمحاكم الاقتصادية، بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨، وتختص هذه المحاكم دون غيرها بنظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن سبعة عشر قانوناً اقتصادياً^٣، أغلبها جرائم وقوانين مستحدثة. وقد قرر المشرع المصري بموجب المادة رقم (٩) من هذا القانون أحقيـة المحكمة أن تستعين برأي من تراه من الخبراء المتخصصين.

وفي ذات الاتجاه أنشـي المـشرع البيلاروسي ما يسمـي بالـمحاكم الاقتصادية بموجب القانون رقم (٢١٧) الصـادر فيـ كانـونـ الأولـ دـيـسـمـبرـ سـنةـ ١٩٩٨ـ وـالـذـيـ اـعـتـمـدـهـ مجلـسـ النـوـابـ فيـ الأـوـلـ منـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٨ـ دـخـلـ حـيزـ النـفـاذـ فيـ ٢٦ـ نـوـفـمـبرـ ١٩٩٨ـ .

١ سورة آل عمران الآية رقم (٤٠).

٢ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب المساوردي (ت ٤٥ هـ). تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي: جامعة الكوفة، قسم العلوم السياسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكوفة، ص ٣١٥، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص ١٩١.

٣ المادة رقم ٤ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ في مصر.

كما أن المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ٧٥-٧٠١ الصادر في ٦ أغسطس ١٩٧٥، قام بإضافة المواد ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦ إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعنوان "الاتهام والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الاقتصادية والمالية".

حيث تنص المادة (٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمعدلة بالقانون رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٠٠٧ على أن تنشأ في دائرة كل محكمة استئناف محكمة جنح أو أكثر للتحقيق والحكم في الجرائم المنسوبة إليها في بعض القوانين الاقتصادية.

وقد رأى المقنن الكويتي أن القضاة المتخصصون من أهم الوسائل التي تنهض بسوق الأوراق المالية، لذلك فقد نص على إنشاء محكمة تسمى "محكمة أسواق المال".

وقد عهد بهذه المحكمة بعدة اختصاصات يبيتها المادة رقم ١٠٨ من القانون رقم (٧) سنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية. والتي تنص على أن "تشأ بالمحكمة الكلية محكمة تسمى (محكمة أسواق المال) يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بموافقة المجلس الأعلى للقضاء".

وقد تأثر المنظم السعودي بالاتجاه المتزايد في التشريعات الجنائية الحديثة نحو إفراد قضاء متخصص بنظر الجرائم الاقتصادية، وهذا بسبب فقد انشأ المنظم السعودي، لجنة تسمى لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية وتحتكر هذه اللجنة بالفصل في المنازعات التي تقع بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية (م ٢٥ من نظام السوق المالي السعودي).

الفصل الثاني

شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة

في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

تقوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي على ثلاثة أركان أساسية هي: أن يأي الإنسان فعلاً محراً من المحرمات التي حرمتها الشريعة، أو ترك الواجبات التي أوجبها، وأن يكون الفاعل مختاراً، وأن يكون مدركاً.

وهذه الأركان تقابل في القوانين الوضعية، الركن المادي والركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية، بما فيها بالطبع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، وما تتضمنه من إخلال بمصالح السوق الإسلامي التميز.

ومن ناحية أخرى تتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى تجريم تعريض السياسة الاقتصادية للخطر، لضمان الحماية المبكرة لمصالح السوق، وحتى تتضح هذه الفكرة في مجال اقتصاد السوق الإسلامي أنتهجنا الخطوة التالية:-

المبحث الأول: السياسة الجنائية الحديثة في تجريم تعريض مصالح سياسة اقتصاد السوق للخطر.

المبحث الثاني: الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المبحث الثالث: طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

١ د. عبد القادر عردة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المراجع السابق، ص ٣٩٢، ص ٤٠٢.

المبحث الأول

السياسة الجنائية الحديثة في تجريم تعريض مصالح

سياسة اقتصاد السوق للخطر

تمهيد وتقسيم:-

جرائم الضرر التقليدية في سياسة اقتصاد السوق هي تلك الجرائم التي يسفر الشاطط الإجرامي للجاني فيها عن هلاك أو فقد أو نقص للمصلحة موضوع الحماية الجنائية، كجريمة التسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني، أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام، عن طريق إعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية¹.

إلا أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر، كبديل لسياسة تجريم الضرر التقليدية، أملأاً في تحقيق حماية مبكرة للمصالح محل الحماية في السوق، وفي هذا المقام يمكن التمييز بين نوعين من هذه الجرائم هي: جرائم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد، وجرائم تعريض اقتصاد السوق للخطر الواقعي، وبيان ذلك سيكون من خلال الخطوة التالية:-

المطلب الأول: التمييز بين سياسة تجريم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي.

المطلب الثاني: ضوابط التمييز بين جرائم تعريض مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للخطر المجرد والخطر الواقعي.

1 (م ١١ من قانون الجرائم الاقتصادية في ليبيا).

المطلب الأول

التمييز بين سياسة تجريم تعريف اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي

أولاً: عنصر الخطير كأساس للتجريم في نطاق حماية السياسة الاقتصادية:-

يرتبط عنصر الخطير ارتباطاً وثيقاً بجرائم تعريف اقتصاد السوق المعاصر للخطر، فالخطر هو علة وأساس التجريم في هذه الطائفة من الجرائم. ومن هنا فقد حاول الفقه الجنائي البحث عن مفهوم محدد لعنصر الخطير، فعرفه البعض بأنه حالة تندىء بضرر يصيب شخص أو بأمر غير مشروع، ولم يكن ضرراً بشخص^١.

أو بأنه حكم تقديرى يعتمد في جانب منه على ظروف الواقع وفي جانب آخر على العلم بقانون السبيبة^٢. ومن نجانبنا يمكن تعريف الخطير بأنه احتمال حدوث الضرر.

وإذا كان الخطير يعني احتمال حدوث الضرر، فإن التعريف للخطر هو السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطير ذاتها، والذي يعني احتمال حدوث ضرر بالصلحة التي يحميها القانون^٣.

وعلي ضوء ما ورد من تعريفات يمكن تعريف جرائم تعريف مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للخطر بأنها: تلك الجرائم التي يكتفي المشرع أو المقنن فيها بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة الاقتصادية محل الحماية الجنائية في «سياسة اقتصاد السوق الإسلامي حتى

١. د. رسسیس هنام: نظرية التحرم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٠٧.

٢. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، ٢٠٠٠، ص ٥٠٣.

٣. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريف للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٨.

ينزل المشرع أو المتن العقاب بمرتكبيها، دون أن يتطلب تحقق ضرر فعل بهذه المصلحة، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر .

ثانياً: مناط الحماية الجنائية المقررة بموجب تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر:-

الحماية الجنائية التي تم عن طريق تجريم الأفعال التي تمثل خطراً على المصالح في سياسة اقتصاد السوق، هي مرحلة مبكرة ومتقدمة من الحماية ينقل المشرع لحظة إتام الجريمة فيها، من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصالح، إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بهذا الضرر، أي تجريم السلوك في مرحلة الخطر، قبل أن يبلغ مبلغ الضرر الحق بالصلاح محل الحماية.

ويؤكد الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي أن الجرائم الاقتصادية تتسمى أغلبها، إلى هذه الطائفة من الجرائم وهي جرائم التعريض للخطر، وهذه الأخيرة تنقسم وفقاً للاتجاه الغالب من الفقه إلى جرائم تعريض المصالح للخطر مجرد، وجرائم تعريض المصالح للخطر الواقعي¹.

ثالثاً: جرائم التعريض للخطر مجرد وجرائم التعريض للخطر الواقعي:-
يميز أغلب الفقه الجنائي بصفة عامة بين نوعين من الخطر الجنائي هما:
الخطر مجرد، والخطر الواقعي².

وعلى ضوء هذا التمييز بين نوعي الخطر المتعارف عليهما يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم في مجال حماية سياسة اقتصاد السوق، هما جرائم

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٠٥.

2 Koskinen (p): les dé lits de mise en danger, rev. Inter. de dr. pén. 1969 p122

تعریض سیاست اقتصاد السوق للخطر المجرد، وجرائم تعریض هذه السیاست للخطر الواقعي:-

(أ) جرائم تعریض سیاست اقتصاد السوق للخطر المجرد:-

يضع جانب من الفقه الجنائي تصوراً عاماً بجرائم التعریض للخطر المجرد، ويرى أنها تلك الجرائم التي يفترض فيها المشرع من جانبه تحقق الخطير، بمجرد ارتكاب السلوك، دون أن يلزم القاضي بإثبات أن هناك ثمة خطير فعلي أو حقيقي يهدد المصلحة محل الحماية الجنائية¹.

ويعني ذلك أن المشرع يفترض على هذا التحويل نتيجة مادية، وأخرى قانونية، ويرى أن الاعتداء المحتمل على هذا الحق اعتداءً فعلياً على مصلحة جديرة بالحماية².

: وتزتديراً على ما سلف فإن جرائم التعریض للخطر المجرد³. هي تلك الجرائم التي يفرض المشرع لها عقاباً في مرحلة مبكرة ومتقدمة بهدف إنشاء حواجز تحول دون بلوغها مرحلة القتل الفعلي، فيكون الخطير فيها مفترضاً من جانب المشرع أو المقنن، ومن ثم فلا يعد هذا الخطير ركناً فيها⁴.

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٢٠.

2 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبیر الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٨٤.

3 د. زميسن هنام: نظرية التحرّم، المرجع السابق، ص ٦٨.

4 SCHRODER HORST: Les délits de maise en danger , R . I . D . P , 404 année,, 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , Milano , p . 8.

CHAVANNE Albert: Les délits de maise en danger , Rev . inter . , de dr. pen . ; 1969 , p : 128.

ROZES Louis ; L'infraction consommée , R . S . C , nouvelle sirey , 1975 , p . 33.

أو بمعنى آخر لا تتوافق لهذا الخطر جميع العوامل الموضوعية الالزمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع لمصلحة حمية قانوناً، ولا يتحول هذا الخطر بذاته إلى ضرر، وإن كان هذا التحول غير مستبعد^١.

وتريباً على ما سلف فإن المشرع يكتفي بتجريم السلوك الذي ارتكبه الجاني ويعتبره محققاً لبيان الجريمة من حيث ركيتها المادي، لاعتبارات تتعلق إما بأهمية المصالح محل الحماية، وإما بحسامة السلوك المرتكب أو كلاهما معاً^٢.

ومثال هذه الجرائم في القانون الإماراتي جريمة بيع أو تداول ممتلكات عليها علامة مقلدة (المادة ٣٧ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢). وجريمة إجراء تخفيضات وهيبة في أسعار السلع والبضائع المعروضة للبيع في التصفيات الموسمية أو غير الموسمية (المادة رقم ٥ / ١ من قانون قمع الغش والتسلیس في المعاملات التجارية لدولة الإمارات رقم ٤ لسنة ١٩٧٨).

(ب) جرائم تعريض سياحة اقتصاد السوق للخطر الواقعي :-

يعرف الفقه الجنائي جرائم التعريض للخطر الواقعي بأنها تلك الجرائم التي يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إثبات تحقق حالة الخطر^٣، أو التي يكون الضرر المحتمل ركناً مادياً فيها، مما يوجب على القضاء مراجعته واثبات وجوده في الواقع المطروحة أمامه، فان لم يتمكن من هذا الإثبات فلا قيام للجريمة لتختلف أحد أركانها التكوينية^٤.

١ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المراجع السابق، ص ٣٠.

٢ حول فكرة الخطر المجرد بوجه عام راجع د. حسين الحمدي حسين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٩٩، ص ٣٦.

٣ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المراجع السابق، ص ١٥٣.

٤ KOSKINEN Pekka: Les délits de maïse en danger , R . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , № 2 , p . 145 .

وعرفها آخرون بأنها الجرائم التي يكتون قابلية الفعل فيها للعقاب على علاقة مباشرة باحتمال الضرر. فالخطر فيها يكون غير مفترض من المشرع بطريقة عامة تجريدية، لئلا يجب إثباته من قبل المحكمة في كل حالة خاصة¹.

وعلى ضوء ما ورد سلفاً من تعریفیات فقهیة فإنه يمكن تعريف جرائم تعریض سياسة اقتصاد السوق الإسلامي للخطر الواقعى بأنها تلك الجرائم التي يكون الضرر المحتمل بالسياسة الاقتصادية ركناً جوهرياً فيها، مما يوجب على القضاء مراجعته وإثبات وجوده أو تتحققه في الواقع المطروحة أمامه.

ومثال هذه الطائفة من الجرائم جريمة تعریض حياة الناس وسلامتهم للخطر بوضع مواد أو جرائم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة (م ٢٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧).

وكذلك جريمة نشر الإشاعات حول أوضاع الشركات بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها (م ٦٤ من قانون سوق رأس المال العماني). وجريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية من شأنها التأثير على أسعار السوق (م ٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري).

1 SCHRODER HORST: *Les délits de maise en danger* , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , Milano , p . 19 .

ومن الفقه المصري د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة ١٩٩٦ ، ١٩٠ ، فقرة ، ٣٢٥ ، د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٢ ، فقرة ٣٢٩ ، ص

المطلب الثاني

ضوابط التمييز بين جرائم تعريف مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للحظر المجرد والخطير والواقعي

أولاً: **معايير التمييز بين جرائم تعريف سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطير الواقعي:** -

تعددت المعايير التي قال بها الفقه وأخذ بها القضاء في نطاق التمييز بين جرائم تعريف سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطير الواقعي، ويمكن إجمال هذه الاتجاهات في المعايير التالية:-

(أ) **معيار الوسيلة المستعملة:** - يرى أنصار هذا المعيار أن الوسيلة المستعملة هي المعيار الذي يمكن علي أساسه التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطير، باعتبار أن جرائم الخطير تتم باستخدام الوسيلة بدون انتظار وقوع نتيجة، ومن ثم تصبح الوسيلة العنصر الجوهري لجرائم الخطير¹.

ويتقد البعض من الفقه هذا المعيار على أساس أن الوسيلة ليست إلا أداة لخدمة الإرادة الجنائية، فلا تصلح معياراً وضابطاً للتمييز².

(ب) **معيار الضرر الفعلي:** - يرى أنصار هذا المعيار أن الضرر الفعلي هو المعيار الم Howell عليه في التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطير، وهذا السبب فإن جرائم الخطير لدى أنصار هذا الرأي تفهم بأنها تلك الجرائم التي لا تستقل عن النتيجة إنها هي المستقلة عن الضرر المحقق.³

1 SPITÉRI Pierre: L'infraction formelle , R.S.C, TOM . XXI , 1966 , P. 502.

2 KEYMAN: op .cit , p. 794 ; SPITÉRI Pierre: op.cit , p. 500 - p 502

3 انظر في أنصار هذا الاتجاه "المقيمة الفرنسي" "دونديه دي فابر"

وقد انتقد البعض من الفقه أياً هذا المعيار من حيث أنه أعطى للضرر أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي فاقت الحقيقة^١.

(ج) **معيار النتيجة القانونية**:- يتبنى هذا المعيار جانب من الفقه الإيطالي، ويرى أن كافة الجرائم بمجرد خالفة الفاعل النص القانوني الذي يجرمها توصف ب أنها جرائم خطير، أي عقب ارتكابها مباشرة يضفي عليها وصف جرائم الخطير لمخالفتها النص التجريمي الذي يراه المشرع ضماناً لحماية مصلحة قانونية جديرة بالحماية. فإذا ترتب على انتهاك هذه الأخيرة بعد ذلك ضرر فعل كلي أو جزئي فتوصف عنده بجرائم الضرر^٢.

وعلى أية حال لم يلق هذا الرأي رواجاً في الفقه، ويرجع ذلك إلى أن التمييز بين معيار قانوني وانتهاك مصلحة محل حماية ليس واضحاً.

(د) **معيار النتيجة المادية**:- يرى أنصار هذا الاتجاه أن النتيجة المادية هي المعيار الذي يصلح للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطير^٣. فجرائم

DONNEDIEU De vabres: Essai sur La notion du prejugé dans La Théorie du faux documentaire, paris . 1943. p . 133, 134
1 KEYMAN: op . cit ,No.B, p.790.

ومن الفقه المصري: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩١ ،د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق،ص ٢٥٠ ، د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢ ، ص ٩٠ .

SPITÉRI Pierre: op. cit , p.508. 2

3 من هذا الرأي د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، عرجع سابق الإشارة إليه، ص ٢٨٣ ، د. رمسيس هنام: نظرية التحرم، المرجع السابق، ص ٨٤ ، د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظمتين اللاتيني والإنجلزي أمريكي، دار النهضة العربية، القى ماهره، ١٩٨٨ ، ص ٢٨ وما بعدها.

الضرر هي التي ينطوي بنيانها القانوني على نتيجة ضارة يحددها المشرع في حين أن جرائم الخطأ هي التي يخلو بنيانها القانوني من نتيجة ضارة¹. وقد لاقى معيار التبيعة المادية قبولاً وتأييداً لدى كثير من الفقه، نظراً لسهولته ووضوحه². ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه حيث أنه تبادى كثيراً من الغموض واللبس الذي تثيره المعاير الأخرى السالفة البيان، كـما أنه يعتمد على الواقع لا على الافتراضات.

ثانياً: الأهمية العملية لوضع ضوابط للتمييز بين جرائم تعريض الاقتصاد للخطر مجرد وتعريفه للخطر الواقعي:-

(أ) **نتائج التمييز ودورها في التغلب على صعوبة تحديد زمان ارتكاب الجريمة:-** في جرائم الاقتصادية ذات الضرر المحقق على سياسة اقتصاد السوق يكون من السهل على القاضي التوصل إلى تحديد زمان ارتكاب الجريمة³، وكذلك الشأن بالنسبة لجرائم الاقتصادية ذات الخطير مجرد فلا يشير تحديد زمان ارتكاب الجريمة صعوبة تذكر، لأن النص التجريمي في جرائم التعريض للخطر مجرد يتطلب سلوك محدد فمتي تتحقق هذا السلوك انعقدت الجريمة واكتمل بنيانها القانوني المتمثل في الركن المادي⁴.

1 من هذا الرأي في الفقه المصري د. مامون سلامة: *قانون العقوبات*، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٢٠.

2 د. عوض محمد عوض: *قانون العقوبات*، القسم العام، طبعه سنة ٢٠٠٠، بدون دار نشر، ص ٦٥.

3 د. محمد نجيب حسني: *شرح قانون العقوبات*، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

4 . أحمد فتحي سرور: *ال وسيط في قانون العقوبات*، المرجع السابق، ص ٢٩٥، د. سمير الشناوي: *الشروع في الجريمة*، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٧٢ .

وعلى عكس ما سلف في نطاق تعريف سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي فالامر يتطلب وجود خطر واقعي، ومن هنا تنشأ الصعوبات، فالفرض في هذه الجرائم أن وقت وزمان ارتكاب هذه الجرائم يرتبط بتعریض المصلحة جمل الحماية لخطر فعلى واقعي وملموس أو ما يطلق عليه بعض الفقه ضرر محتمل¹.

الأمر الذي ينطوي عليه إثارة الجدل حول تحديد توقيت الخطر الفعلي²، وهذه المسألة كثيراً ما يعبأ القضاة في إثباتها كما أن أغلب التشريعات الجنائية لم تقدم حلولاً واضحة لهذه المسألة.

(ب) أهمية التمييز وعلاقتها بصعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة:-
يتحدد مكان وقوع الجريمة كقاعدة عامة بالمكان الذي يتحقق فيه ركناها المادي، إذا ما اجتمعت العناصر الثلاثة التي يتألف منها هذا الركن في مكان واحد وهي السلوك والتبيجة وعلاقة السببية. كما أنه من المتصور أيضاً أن يقع أحد العناصر المادية كالسلوك مثلاً في مكان ثم تقع التبيجة في مكان آخر، وقد عالج الفقه هذه المسألة في المؤلفات العامة باستفاضة، ولا مجال للحديث عنها في هذا المقام.

إلا أن ينبغي فقط أن نشير إلى أن الرأي الراجح في الفقه يعتمد بالمساواة بين السلوك والتبيجة في تحديد مكان وقوع الجريمة³، ولكن مع ذلك فإن هناك تساؤلاً يدور حول التحديد المكانى للجرائم الاقتصادية التي تتطلب خطاًراً واقعياً أو ملمساً، ومصدر هذا التساؤل هو أن التبيجة في هذه الجرائم لم تتحقق فعلياً على نحو تتحققها كما هي في جرائم الضرر، وإنما التبيجة هنا هي محتملة الوقع.

1. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

2. د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٨٨.

3 ZLATARIC: Droit penal international , Revue Al quanon wal Iqtisad , 1968 , p. 181.

وفي سياق للبحث عن إجابة على هذا التساؤل، تلاحظ لدينا أن جانب من الفقه المصري¹ يرى أن الشروع في الجريمة تعتبر من جرائم الخطأ الملموس، وبناء على ذلك يمكن إعمال القواعد التي تحكم التحديد المكاني لجرائم الشروع، ولكن الجدير بالإشارة إليه أيضاً أن التحديد المكاني لجرائم الشروع ذاتها كانت وما زالت محل اختلاف بين الفقه² ومن ثم يترتب على ذلك صعوبة أخرى تتعلق بهذه الطائفة من الجرائم لم تقدم لها حلولاً واضحة حتى الآن.

(ج) **نتائج التمييز وعلاقتها بتحديد درجة العقوبة**:- القاعدة أن الضرر الناشئ عن الجريمة يتدخل في اعتبار المشرع عند تحديده لدرجة العقوبة، حيث يراعي المشرع في اختياره للعقوبة مدى جسامنة النتيجة المترتبة على الجريمة، فيحدد العقوبات وفقاً لمدى الضرر الناتج عن الجريمة، أو بمعنى آخر يحدد المشرع جسامنة العقوبة على ضوء جسامنة النتيجة.³

وعلى خلاف ما سلف ذكره يجري العمل في مجال جرائم تعريفها سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي الملموس: فرغم أن صورة النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم تأخذ شكل الضرر المحتمل الواقع بدرجة كبيرة أي أنها لم تقع بعد⁽¹⁾ إلا أن الواضح أن أغلب التشريعات تشدد في اختيار الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، ولعل السبب في ذلك هو أهمية المصالح الاقتصادية محل الحماية الجنائية.

1. د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص ١٨٦

2. د. أحمد شوقي عمر أبو خطبوط: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٩٣.

3. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المراجع السابق، ص ٢٩٢.

المبحث الثاني

الركن المادي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

أقر الفقه الإسلامي المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة، وهو مبدأ أنه لا جريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس¹، وسند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَجَوَّرُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ"².

والركن المادي للجريمة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك أو الفعل، والتبيبة الإجرامية، وعلاقة السببية التي تربط بينها، وبين ذلك كالتالي:-

المطلب الأول: طبيعة الأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: طبيعة التبيبة الإجرامية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثالث: علاقة السببية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

1. د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، المجموعة، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

2 رواه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

المطلب الأول

طبيعة الأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً: الضوابط العامة للأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي :-

(أ) تحديد المصالح محل الحماية الجنائية في السوق الإسلامي:- المصلحة في "الفقه الإسلامي" هي علة الحكم الشرعي، لقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاعَةٌ لَمَنِ فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ"¹، أما المصلحة في المجال الجنائي الوضعي هي علة قاعدة التجريم، وفي تعبير أدق، فإن حمايتها هي علة التجريم والعقاب.²

والجدير بالإشارة أن الفقه الإسلامي رد المصالح محل الحماية إلى خمسة هي: حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال. وفي ذلك يقول الإمام أبو حامد الغزال: "مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسائهم، وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".³

وباستقراء نظام السوق الإسلامي محل الدراسة يتبين تعدد المصالح محل الحماية الجنائية حيث تشمل مصالح المستهلك المسلم، والمتاجر المسلم، كما تشمل الحماية المصالح ذات الصلة بالمعاملات التجارية الإسلامية، كالبيع

1 سورة يونس الآية رقم (٥٧).

2 د. محمود نجيب حسني : مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ١٨ وما بعدها، د. عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ١١٢ وما بعدها.

3 المستصنفي من علم الأصول، للإمام أبو حامد الغزالي، جـ ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

والشراء والتسويق الإسلامي، وما يتعلق به من ممارسات غير مشروعة، وجاهية قنوات الدعم والتمويل الإسلامي، وحماية الخدمات الإسلامية كالتعليم، والسياحة، والترفيه والضيافة، وغيرها من المصالح ذات الصلة بالسوق الإسلامي بوجه عام.

(ب) مدى الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي :-

من المبادئ المستقر عليها في القوانين الوضعية بعد مراحل وكفاح شديد فيها بين الأوساط الفقهية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص¹.

أما الفقه الإسلامي فقد أقر هذه القاعدة منذ زمن بعيد، استنادا إلى قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا"². ولكن توسيع الشريعة الإسلامية في تطبيق المبدأ على جرائم التعازير، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزيز تقتضي هذا التوسيع، الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال لأنها لا يشترط في التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة يتقييد بها القاضي. وعلى عكس ما سلف لم يأت هذا التوسيع بنفس الكيفية على حساب الجريمة في الفقه الإسلامي إلا في القليل النادر³.

وفي القوانين الوضعية ليس من المستحب أن يلجاً المشرع للنصوص ذات الصبغة العامة في المواد الجنائية، التي يمس الجزاء فيها الحرفيات والحقوق الشخصية في أدق معاناتها، بما يستتبعه من عقوبة تصل إلى حد تقييد الحرية.⁴.

1 Jean-Claude Soyer, droit penal et procedure penale, 1976 L.G.D.J. 20 et 24, rue soufflot, Quatrieme edition, p. 66-67.

2 سورة الإسراء الآية رقم (١٥).

3 د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ١٢٦.

4 د. مصطفى متير: جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢، ج ١، ١٥٥.

ولكن عكس هذا الأصل تجربى أحكام أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، بل أصبحت هذه القاعدة السمة المميزة للسياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة الجرائم الاقتصادية التي تهدد اقتصاد السوق، ووسيلة ذلك التفويض التشريعي، حيث يعتبر التفويض التشريعي أحد تأثيرات الجوانب الاقتصادية على القانون¹، تتسع وتضيق حدود هذا التفويض حسب سياسة كل دولة²، ويتفق الفقه الجنائي بالطبع هذه السياسة الجنائية³.

ولدينا فإن التفويض التشريعي رغم استقرار العمل به في مجال الجرائم الماسة باقتصاد السوق، إلا أنها ما زالت فكرة خاصة لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية وما يتعلق بها من ضوابط وحدود، ذلك المبدأ الدستوري⁴، الذي يلتزم به المشرع أو المقنن قبل القاضي، والذي يعني ضرورة وضع المشرع نصوصاً محددة بوضوح، وألا يتنازل المشرع عن مهمته الأساسية إلى حد إسناد مهمة خلق جرائم من قبل السلطة التنفيذية.

١ د. سعاد الشرقاوى: القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص

.٢٧١

٢ S.M. Waddams, Introduction to the study of law, third edition, cars well, Toronto, calgary, Vancouver, 1987,p.9.

٣ د. محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٨٩ وما بعدها، د. مظہر فرغلى على محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ٧٧ وما بعدها.

٤ د. عبد العزوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٦١ وما بعدها.

(ج) نطاق تطبيق القواعد التجريمية في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي:-

يعرف القانون الدولي بخمس قواعد للاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي هي مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية في شقه (الایجابي والسلبي) ومبدأ العينية، ومبدأ العالمية¹.

ولا تشير هذه القواعد مشكلات ونحن بقصد التحدث عن اقتصاد السوق إلا فيما يتعلق (بمبدأ العينية، ومبدأ العالمية). فقد أقرت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ العينية في قوانينها العقابية (المادة ١١٣ - ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي)².

وهذا المبدأ يعني تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تهدد أمن الدولة ومصالحها الجوهرية بصرف النظر عن جنسية مرتكبها وعن المكان الذي وقعت فيه³.

والأصل أن الشريعة الإسلامية هي شريعة عالمية لا مكانية، فهي تناطح الناس كافة. ولما كانت ظروف الواقع تفرض أن يكون هناك مسلمون وأخرون غير مسلمين، فقد قسم الفقهاء العالم إلى قسمين الأول: يشمل كل بلاد الإسلام، ويسمى دار الإسلام وهي تلك الدار التي يجب تطبيق قواعد

١. د. تامر صالح : المحاسبة الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠ / الناشر دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٥.

٢. المادة ١١٣-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي. والمادة من ٤١٠ - ٤١٤ من قانون العقوبات الفرنسي. (المعدلة بموجب القانون الصادر سنة ٢٠٠١)

Article 113-10 Modifié par Loi n°2001-1168 du 11 décembre 2001 - art. 17 (V) JORF 12 décembre 2001.

٣. د. أحمد شوقي عمر أبو خطروه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظيرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ١١٥.

الإسلام فيها، والثاني: يشمل كل البلاد الأخرى، وتسمى دار الحرب، فلا يجب فيه تطبيقها لعدم إمكان ذلك.

وترتيباً على ما سلف فإن نطاق السوق الإسلامي يشمل المكان والزمان الذي يجلب إليه المتع والسلع للبيع والابتاع، وعلى هذا التحول فإنه هو الإطار الذي ينضوي لسريان قواعد المسؤولية الجنائية^١.

ثانياً: تحديد صور الأفعال غير المشروعة التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي كمظاهر من مظاهر ضبط السوق:

يتسم مصدر اقتصاد الإسلامي بأنه رباني المصدر والمهدف، لذلك يتسم بالعدالة المطلقة لقوله تعالى: "وَإِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه"^٢، ولقوله تعالى: "إِنَّمَا تُطْعَمُكُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا"^٣. فالاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية^٤.

ويتبعد مصطلح الاقتصاد الإسلامي للقيم العليا، ولكل مسمى يبتعد به الإنسان الرزق الحلال، والاقتصاد الدولة وباليتها في آن واحد^٥. ومن حيث الرؤية فإن النظام الاقتصادي الإسلامي له رؤيا شاملة للكون والإنسان والحياة، وهذه النظرية هي التي تجعل الاقتصاد الإسلامي متميزةً عن غيره من كافة النظريات الوضعية^٦، فالإسلام يهتم بالأخلاق ويحافظ

١. د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

٢. سورة فصلت الآية رقم (٤١) والآية رقم (٤٢).

٣. سورة الإنسان الآية رقم (٩).

٤. محمد شوقي الفنجرى: الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشرق، القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ص ١٢ وما بعدها.

٥. المستشار / عبد الخاليم الجندى: الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص ٤٣.

٦. محمد أحمد صقر: المرجع السابق، ص ٤٢.

على القيم والمبادئ الفاضلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا بُعْثِتُ لِأَنَّمِّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ"^١ ولقوله سبحانه وتعالى: "وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ"^٢.

والأصل في الاقتصاد الإسلامي أنه يترك لجهاز الأسعار أن يلعب دوره التلقائي بالنسبة لتخفيض الإنتاج وتوزيعه، أي يخضع لقوى العرض والطلب، ولكن إذا ما حدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية، أو حدثت ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية، فإن من واجبات الدولة التدخل في السوق وتحديد الأسعار، بل وتوزيع السلع كمياً على المستهلكين^٣.

وقد فرضت الشريعة الإسلامية الحرية في السوق، بما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلأ السعر بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ف قال الناس: يا رسول الله! غلأ السعر، فسخر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر، القايبض، الباسط، الرازق، وإنما لا زجو أن القى الله - تعالى -، وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال^٤.

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بما يعزز الثقة في السوق، ويزيد من حجم التداول فيه، مثل محاور عقود البيع، وبيان الأنواع المتاحة منها،

١ الحديث أخرجه أحمد في المسند [٨٧٢٩].

٢ سورة القلم الآية رقم (٤).

٣ د. محمد أحمد صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركبات، المراجع السابق، ص ٥٨.

٤ (روأه الخامسة إلا النساء)، وصححة ابن حبان. صحيح) رواه أحمد (١٥٦ / ٣)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩١٤). وقال الترمذى: "حسن صحيح" وقال الحافظ في "التلخيص" (٣ / ١٤): "إسناده على شرط مسلم". وهو كما قال.

كما حذر من تلك العقود الباطلة التي يشوبها الغش والغبن، كما دعى إلى توحيد الموازين والأطوال والأوزان، وعدم العبث فيها.

كما نهى الرسول صلي الله عليه وسلم عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فاعليتها في التنمية كالمطل في سداد الدين، والتي أشارت الإحصاءات بجلاء في عصرنا الحالي في الدول الأوربية على ارتفاع كلفة التمويل بسبب إضافة مخصصات لعدم التسديد وبخصوصاً من ليس لهم ضمانات كافية^١.

كما أباح الرسول صلي الله عليه وسلم عقوبة من يهاطل في السداد مع القدرة لقوله صلي الله عليه وسلم "إِنَّ الْوَاجِدَيْنَ يُحِلُّ عِزَّضَهُ وَعَقْوَتَهُ"^٢، كما نظم صلي الله عليه وسلم إجراءات تقاضي الديون وإجراءات الإفلاس لقوله: "إِنَّمَا رَجُلَ بَاعَ سِلْعَةً فَأَذْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعِنْدِهَا عِنْدَ رَجُلٍ وَقَدْ أَفْلَسَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَهُ مِنْ ثَمَّهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ قِرْآنٌ كَانَ قَبْضَهُ مِنْ ثَمَّهَا شَيْئًا فَهُوَ أَنْسُوْةً لِلْمُغْرِبَةِ"^٣.

ربما نجدت سنن الرسول صلي الله عليه وسلم في النهي الجازم عن التدخل في السوق، ويظهر ذلك من قوله صلي الله عليه وسلم: "لَا يَنْعِنْ حَاضِرٌ لِيَأْذِي دُعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِي" (مسلم عن جابر).

ومن المعاملات المحرمة في الإسلام الغبن في البيوع، فقد نهى صلي الله عليه وسلم عن البيع الذي فيه مظنة الغبن مثل الملامسة والتنابذة بحيث يكون بيعها من غير نظر ولا تراضٍ^٤. مثل بيع الحصاة^١، وبيع الغرر^٢، وبيع

١- د. فؤاد عبد الله العمر، المرجع السابق، ص ٢٨٠.

٢- حديث حسن من صحيح الجامع الصغير ٤٣٦٣. رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان.

٣- حديث صحيح من صحيح الجامع الصغير ٢٧١٦.

٤- مسلم ٩٣٨.

³ المزابنة ⁴ وهو بيع الشمر بكيل فإن زاد فللمشتري وإن نقص فعل المشتري،
كما هي عن بيع المحاقلة ⁵ وهي بيع الحنطة في سبليها بمحنطة صافية.⁶

وفي إطار حياة السوق في الإسلام حرمت الشريعة الإسلامية الغش والضرر: لقوله عز وجل: "وَلَا تُقْرُبُوا لِمَا تَصِيفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَرَّوْا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرَوْنَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"⁷. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضَرَارٌ وَرُوِيَ : لَا ضَرَارٌ". كما روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟" فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟" ثُمَّ قَالَ: "مَنْ غَشَ فَلَيْسَ مِنَّا"⁸.

كما حرمت الشريعة الإسلامية الإفصاح عن سرية المعلومات واستغلالها فيما يتعلق بمصالح السوق لقوله عز وجل شأنه: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَآتُوهُنَّ مَا عَلِمُوا".⁹

كما حرمت الشريعة الإسلامية أيضاً ترويج الإشاعات لقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِيُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا

1 الترمي: ١٥٦/١٠

2 مسلم: (٩٣٩)

3 (البخاري: ٢١٨٦)

4 د. فؤاد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

5 (الترمي: ١٨٨/١٠)

6 د. فؤاد عبد الله العمر: المرجع السابق، ص ٢٨٨.

7 سورة النحل الآية رقم (١١٦).

8 أخرجه مسلم والترمذى وأبو دارد: رقم (٢٨٩) حدث مرفوع.

9 سورة الأنفال الآية رقم (٢٧).

وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ^١. وحرمت الشريعة الإسلامية المضاربة والتلاعيب لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ بَرَاضِينِ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا"^٢.

كما تحدث القرآن الكريم عن الربا في أربع من سوره، وكان الختام في سورة البقرة في قوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُمَنِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمُسْدَلِكِ يَأْتُهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا"^٣.

كما نهى صلي الله عليه وسلم عن بيع الغرر(سنن الترمذى) – البيوع عن رسول الله – ما جاء في كراهة بيع الغرر^(٤)، كبيع السمك في الماء والطير في السباء. وبيع النجاش وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، فقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن النجاش^٥.

كما حذر الرسول الكريم من الحلف على السلع لقوله صلي الله عليه وسلم: "الحلف منفقة للسلعة محققة للكسب"^٦. و قوله صلي الله عليه وسلم "إِيَّاكُمْ وَكُلَّةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يَنْفَعُ ثُمَّ يَمْحَقُ"^٧

١ سورة النور الآية رقم (١٩).

٢ سورة النساء الآية رقم (٢٩).

٣ سورة البقرة الآية رقم (٢٧٥).

٤ صحيح مسلم – البيوع.

٥ أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود (جامع الأصول – جـ ١ – طبعة دمشق، مكتبات الحلوانى، والملاح، والبيان، ١٩٧٦م، ص ٤٣٤).

٦ أخرجه مسلم والترمذى (جامع الأصول – جـ ١ – طبعة دمشق، مكتبات الحلوانى، والملاح، والبيان ١٩٧٦م، ص ٤٣٤). رقم الحديث: ٧٤.

كما حرم الإسلام الاحتكار يقول الرسول الكريم صلي الله عليه وسلم "الْجَنَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ"^١.

ويقول أيضاً صلي الله عليه وسلم: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرَيْعَنَ لَيْلَةَ فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ"^٢. وقد روي عن معمَر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: لا يُخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"^٣ وهكذا كان الفقه الإسلامي حريص على حماية السوق وروادها، ومنع الظلم فيها^٤. تلك الأحكام السالفة البيان جزء من مجموع القواعد الشرعية التي هدف بها الإسلام ضبط نظام السوق. وقد اقتصرنا على بيان أبرزها فقط في هذا المقام.

١- بن ماجة. (أخرجـه ابن ماجـه في سنته، والحاكم في صحيحـه، وإسـحاق، والـسـارـمي،

وعـبد، وأبـرـ يـعلـى في مـسانـيدـهـمـ، والعـقـيليـ في الصـبغـفـاءـ

ـ 2ـ روـاهـ أـمـهـدـ وـأـبـرـ يـعلـىـ وـالـبـزارـ وـالـطـيرـانـ فيـ الـأـوـسـطـ).

ـ 3ـ (صـحـيـحـ) روـاهـ مـسـلـمـ (١٦٠٥ـ) (١٣٠ـ)، وـفيـ لـفـظـ آـخـرـ لـهـ: وـمـنـ اـحـتـكـرـ فـهـرـ خـاطـئـ.

ـ 4ـ المستـشارـ / عبدـ الحـليمـ الـجـنـديـ: الـاخـلـاقـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ إـلـاـ سـلـامـيـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٥٩ـ.

المطلب الثاني

طبيعة النتيجة الإجرامية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

النتيجة الإجرامية في أصلها ظاهرة مادية، باعتبارها مجموعة من الآثار المادية التي تظهر في العالم الخارجي بخلاف التغير الخاصل بالسلوك الإجرامي¹ ، ولكنها تكتسب تكييفاً شرعاً حين يعتد الشارع بهذه الآثار، ويرى فيها عدواناً على مصلحة يحميها² .

والغالب في القانون العام هو تجريم التائج الضارة، أما تجريم التائج الخطيرة فهو أمر نادر، وعلى العكس من ذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية، فإن التائج الخطيرة هي السمة البارزة في هذه الجرائم، كما أسلفنا القول، فالمشرع يتossl بتجريم هذه الأفعال منع وقوع التائج الضارة، وهو لا يعاقب عليها بوصفها الشروع، وإنما بوصفها جريمة تامة قائمة بذاتها³ .

أولاً: التأثير المتبادل بين تحديد درجة الضرر الاحتمالي في جرائم التعريض للخطر وبين الحماية الفعالة لاقتصاد السوق:- بداية نشير إلى أنه لا تخضع تحديد درجة الضرر الاحتمالي إلى طريقة حسابية بحتة، وإنما ينبغي أن تكون على أساس التجارب التي تكشف مقدار الخطر الجاد المتطلب الذي يمثل اعتداء على المصلحة، فتجريم الفعل خطورته الملحوظة يقتضي تقييم خطورته عن طريق أهل الخبرة في مجالات العمل المختلفة⁴ .

1. د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ص ٤٠٥.

2. د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

3. د. محمود محمود مصطفى: جرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٥.

4 schroder (H): les délit de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969 . p. 9 ets.

وتطييقاً لذلك في جريمة تعريض حياة الناس وسلامتهم للخطر عن طريق وضع مواد أو جرائم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بشر أو خزان مياه أو شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور (المادة رقم ٢٩٩ من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣ لسنة ١٩٨٧):

وكذلك جريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية للتاثير على سعر السوق (م/٦٣ من قانون سوق رأس المال المصري). فإن تحديد درجة صلاحية وخطورة الفعل للعقاب يوجب اللجوء إلى معيار التوقع والاحتمال المعمول بها في نظرية السبيبة الملائمة، ومن ثم يجب ألا يكون احتمال الضرر تافهاً.

فالخطر يعني حالة تؤدي إلى خوف جاد من أن ضرراً معيناً على وشك الحدوث، ولا يتوافر الخوف الجاد من ضرر وشيك الواقع إلا إذا تأسس على معطيات حقيقة وموضوعية^١.

وكثيراً ما يستخدم القضاء سلطته التقديرية الكاملة بهدف الاطمئنان إلى قدرة الفعل موضوعياً على تعريض المصلحة جنائياً لخطر الإضرار الفعلي بها قبل أن يعلن قيام الجريمة وانعقاد المسؤولية الجنائية عنها، ولكن يجب على القضاء هنا مراعاة كافة الظروف التي تحيط بالفعل^٢.

ثانياً؛ وقت توافر عنصر الضرار الاحتمالي وتأثيره غير المباشر على حماية اقتصاد السوق:-

إذا ما كنا بصدده جريمة من جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي، فيما هو الوقت إذن الذي يعتد به بتوافر ركن الضرر

١ د. رمسيس هنام: نظرية التحريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

٢ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان : موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

الاحتيالي، كركن أو عنصر جوهري في هذه الطائفة من الجرائم.

وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن تقدير توافر الضرر المحتمل كركن أو عنصر في جرائم الخطير الواقعى لا يقوم على وسائل المعرفة المتاحة يوم ارتكاب السلوك غير المشروع فحسب، وإنما تدخل في نطاقها وسائل المعرفة يوم النطق بالحكم، ومعنى ذلك أن التحسينات التي تطرأ على هذه الوسائل تدخل في اعتبار القضاء عند تقديره لتوافر الضرر من عدمه.

ويتتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه وأكدوا أن هذا فيه مجازاة للعدالة، إذ انه من غير المقبول أن يُسأل شخص عن فعل لم يكن يتضمن أية خطورة وقت ارتكابه¹.

وفي ظل هذه الانتقادات حاول هذا الرأي التخفيف من شدة الآثار التي يؤدى إليها رأيهم وأكدوا أن رأيهم هذا ليس معناه تحويل صاحب الشأن المسئولية إلى ما لا نهاية في ضوء ما يظهر فيها بعد من خطورة فعلة لأن القصد أو الخطأ كركن معنوي في المسؤولية الجنائية العمدية أو غير العمدية يقدم وسائل عديدة لتخفيف هذا العبء إلى مقاييس مقبولة معتدلة ومتوازنة²، ولا شك أن هذه النظريات يبدو عليها مظاهر التعمر الشديد، تعبأ ببياناتها الجهة القضائية المختصة بتوقيع الجزاءات أو العقوبات.

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان : موضع الضرر في البيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨٥ .

2 schröder (H): les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969 . p.15.

المطلب الثالث

علاقة السببية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

لم يرد في الفقه الإسلامي نظرية عامة تحدد معيار علاقة السببية، أو تنسب إلى الفقه الإسلامي نظرية معينة بذاتها من النظريات الوضعية، ولكن جاءت نظرية السببية في الشريعة الإسلامية مرنّة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم.

فلم تشرط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للتبيّحة، بل يكفي أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداث التبيّحة، والجاني مسؤول عن نتيجته فعله سواء كان فعله علة مباشرة للتبيّحة، أو كان علة غير مباشرة للتبيّحة، بل هو مسؤول ولو كانت التبيّحة علة لعلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني، ما دام المتعارف عليه بين الناس أن يكون الجاني مسؤولاً عن مثل هذه الحالة. ولكن لا يسمح الفقهاء بتوالد الأسباب والعلل وتواлиها إلى غير حد، بل يقيدون التوالي للسبب بالعرف^١.

ويرى بعض من الفقه الجنائي أن من حق الباحث في الفقه الجنائي الإسلامي أن يرجح احدى نظريات السببية التي يقرر أنها الحد الأقرب إلى المنطق، والأقسط فيما تؤدي إليه من نتائج، وترتباً على ذلك يرجح هذا الرأي من الفقه الجنائي المعاصر نظرية تعادل الأسباب، باعتبارها علاقة مادية بين الفعل والتبيّحة متفادية الخلط بينها وبين ما هو غريب عليها^٢.

وعلي أيّ حال فلا يشير البحث في علاقة السببية في جرائم الضرر الصعوبات التي تصادفها في جرائم التعريض للخطر، ذلك لأنّه في جرائم

١- د. عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص ٤٦٣ وما بعدها.

٢- د. محمد نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، ص ٣٩٥ وما بعدها.

الضرر توجد نتيجة مادية يمكن بناء وإقامة علاقة السببية على أساسها، أما في جرائم التعرض للخطر الفعلي فالأصل أنه لا توجد نتيجة مادية يعول عليها المشع، وإنما هناك حالة خطر ناشئة عن السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون، ويجعل الإضرار به محتملاً^١.

وعلي ذلك فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون بجريمة التعرض للخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها^٢، ومن أجل ذلك فإن الإسناد الموضوعي لنظام التعرض للخطر يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة ومؤداتها أن السلوك لا يعتبر سبباً لوقوع النتيجة إلا إذا ثبت أنـه صالح إلى إحداثها وفقاً للمجري العادي للأمور، فيعتبر سلوك الجاني سبباً في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة له، أو لاحقة له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومتلوفة^٣.

ويقاس التوقع أو الاحتمال بمعيار موضوعي، أي بمعيار يقوم ليس على ما يتوقعه الجاني شخصياً وإنما على ما يتوقعه الشخص العادي إذا ما وجد في مثل ظروفه، مع الأخذ في الاعتبار الظروف القائمة فعلاً وقت مباشرة السلوك لتحديد ما إذا كانت النتيجة متوقعة أو غير متوقعة^٤.

وت Tingible على ما سلف ذكره يبدو أن عنصر الخطر في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي له أهمية بالغة، فهو العلة من تحرير هذا السلوك، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم التعرض للخطر بصفة عامة.

١. د. أحمد شوقي عمر أبو خطورة: جرائم التعرض للخطر، ص ٤٣ وما بعدها.

٢. مأمون سلامـة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ١٩٩٠، ص ١٦٨.

٣. د. أحمد شوقي عمر أبو خطورة: جرائم التعرض للخطر، ص ٤٥.

٤. د. مأمون سلامـة: قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٦٩.

وعندما تحدث عن عنصر الخطير ذلك العنصر الجوهرى الذى يكتسب مفهوماً ومعنى خاصاً في التبيّنة وعلاقة السببية في هذه الجرائم، نشير أولاً إلى أن هذا العنصر قد يشكل معنى خاصاً بالنسبة للضرر¹ ، لأنه يمثل احتمال الضرر² الذى يكون مفترضاً من المشرع أو المتن فنكون بقصد جريمة من جرائم الخطير المجرد، ولا يتطلب القانون توافرها درجة معينة من الخطير يهدى المصالح عمل الحماية.

إنها يتطلب فقط سلوكاً مطابقاً لما هو وارد بالنص المقرر، وقد لا يكون مفترضاً من المشرع وحيثما تكون بقصد خطير ملموس وواقعي، يشترط لتوافرها إثبات أن السلوك من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية خطير إصابتها بضرر فعل، وهنا يكون لرابطة السببية محل للبحث والإثبات من جانب الهيئة كشأن جرائم الضرر³.

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان : موضع الضرر في البيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨١.

2 ROZES Louis : L'infraction consommé , R.S.C, nouvelle sirey, 1975 . p. 619.

3 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

المبحث الثالث

طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

في سبيل لدراسة طبيعة الركن المعنوي المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، يتبعنا علينا أن نعرض للنظرية العامة للخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية، ثم نستبع ذلك بصور الخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية وبيان ذلك كالتالي:-

المطلب الأول: النظرية العامة للخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: صور الخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الأول

النظيرية العامة لخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً: تدرج الخطأ في الفقه الإسلامي:-

العصيان في الشريعة يقابل الخطأ أو الخطيئة أو الإثم الجنائي¹ في القوانين الوضعية، وهذه الأخيرة هي جوهر الركن المعنوي الذي تتجه فيه الإرادة الإجرامية إلى ماديات غير مشروعة² من شأنها انتساس بحق معين³.

والسائد لدى الفقه الجنائي في القانون الوضعي المقارن أن المشرع لا يتقييد في الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، حيث يتسم الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بالضعف البالغ.

ويخلل البعض أسباب ذلك إلى أن القوانين الاقتصادية من الأهمية ما يقتضي تطلب متاهي اليقظة في مراعاتها وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها، وإنما تعدل تنفيذ السياسة الاقتصادية⁴

وقد قررت الشريعة الإسلامية مبدأ تدرج المسؤولية، أو درجات الإثم الجنائي، حيث ميزت بين القصد أو العمد والخطأ لقوله سبحانه وتعالى: "وَأَنِسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ".^١

1 Commission de re'forme du droit du Canada , Document de travail no. 2: " la notion de blame " la responsabilite stricte Fev. 1974, p.8.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطورة: المرجع السابق، ص ١٠٢.

3 د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٤٧.

4 د. محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص ١١٣.

وليس معنى ذلك أن ترتفع المسؤولية عن المخطئ وإنما يعني أن تكون المسؤولية أخف درجة من مسؤولية المتمعد².

والوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية يتوقف على وجود العصيان أو الخطأ، ومن ثم فالطبيعي أن تكون درجات المسؤولية تابعة لدرجات العصيان، والعصيان إما أن يعمده العاصي، وإما أن ينطوي عليه، فهو إما عمد وإما خطأ.

والعمد والخطأ كلاهما نوعين بحسب درجة جسامته، فالعمد ينقسم إلى عمد وشبه عمد، والخطأ ينقسم إلى خطأ وما جري من خطأ، ومن ثم فإن العصيان أربع درجات، وبالتالي فإن المسؤولية أيضاً تقسم إلى أربع درجات، وتغلظ وتخفف العقوبة بحسب درجة العصيان من الجسامنة والبساطة³.

ثانياً: أثر الجهل أو الغلط على المسؤولية:-

حدد الفقه الإسلامي تأثير الغلط على المسؤولية، أو بمعنى آخر تأثيره على القصد، فالغلط في القاعدة الشرعية سواء من حيث وجودها أو تفسيرها لا ينفي القصد. أما الغلط في الواقع فينفي القصد استناداً لقوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا"⁴، ولفظ الخطأ هنا يتسع للغلط.

ويميز الفقه الجنائي بين الغلط والجهل، ويوصف هذه الأخيرة بأنه التخلف الكامل للعلم، كما يوصف الغلط بأنه هو التصوير الغير

1 سورة الأحزاب الآية رقم (٥).

2 د. محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٤.

3 د. عبد القادر عردة: التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

4 سورة البقرة الآية رقم (٨٦).

الصحيح أو الفكرة الخاطئة عن المسألة^١.

والقاعدة في القوانين الوضعية أن العلم بالقوانين الجنائية مفترض العلم به في حق كل إنسان لا يقبل إثبات عكسه^٢، فالجهل بأحكام القوانين الجنائية لا يعتبر عذرًا كما نصت عليه أغلب التشريعات المقارنة.

وفي محاولة للتخفيف من حدة هذه القاعدة فإن هناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن الغلط في القوانين الاقتصادية ومنها بالطبع جرائم اقتصاد السوق الإسلامي، يمكن أن ينفي الخطأ وبالتالي المسؤولية.^٣

وقيق في تبرير ذلك أن طبيعة قواعد السلوك الاقتصادي، وكثرة التشريعات الاقتصادية الجنائية، وعدم كفاية فعالية وسائل النشر والإعلام، بالإضافة إلى الصفة المتقلبة للتشريع الاقتصادي، تعتبر كلها أسباب تبرر التخفيف من شدة هذه القاعدة.

وقد حاول بعض من الفقه أن يبرز عيوب هذه القاعدة على إطلاقها مؤكداً أنها تتنافر مع فكرة العقوبة ذاتها، سواء قصد بها الإصلاح أو الردع، لأن من يخالف القانون بغير علم لا ينبع عن فساد أخلاقه الذي يقتضي التقويم والإصلاح، وإذا كان الغرض هو الردع فإن ذلك يعتبر تزيداً.^٤

١ د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، ص ١١٤ .

٢ د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٢٩ .

٣ د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، ١٩٨٣ ، ص ١٢٩ .

Constant , Quelques Aspects en Droit penal Economique , Henri Captant , 1963 . p. 662.

٤ د. محمود محمد مصطفى: الجرائم الاقتصادية، الجزء الأول، المراجع السابق، ص ١٢٠ .

ومن ناحية أخرى جرت عدة محاولات فقهية للتخفيف من حدة هذه القاعدة، مع الحفاظ على فاعليتها من الناحية العملية، مؤكدين ضرورة التفرقة بين القوانين الجنائية وغيرها، أو التفرقة بين الغلط المبرر والغلط غير المبرر.

فال الأول فقط هو الذي ينفي الخطيئة، بمعنى أن الغلط الذي وقع فيه الفاعل لم يكن ناشئاً عن خطيئة، بحيث أن الفاعل كان معذوراً ولديه المبرر المشروع لوقوعه في الغلط . ولذلك يميز هذا الاتجاه بين المهني الذي يقتضي علمه بالقوانين الاقتصادية وبين غير المهني فهذا الأخير يمكن أن يقبل عذرها في حدود معينة.

ومن جانب القضاء فإنه لم يتخد موقفاً محدداً بشأن هذه القاعدة، فها هو القضاء السويسري يرفض الدفع بالجهل بالقانون الاقتصادي، ويستند في ذلك إلى أنه يتطلب على المتهم أن يبذل ما في وسعه للعلم بالقوانين الاقتصادية¹ ، وكذلك الشأن في القضاء المصري² .

بينما القضاء البلجيكي في بعض أحكامه يقبل الدفع بالاعتذار بالجهل بالقانون الاقتصادي، إذا ما ثبتت من ظروف الدعوى أن الجهل أو الغلط كان لأسباب قهقرية ولم يكن في مقدوره التغلب عليها³ .

1 انظر تقرير كوميت - المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة ١٩٥٣، ص ٣١٠. مشار إليه في مؤلف الدكتور محمد عمود مصطفى : الجرائم الاقتصادية، المراجع السابق، ص ١٢٠.

2 (قض ١٠ مايو ١٩٤٩ الطعن رقم ٦١٠ لسنة ١٩٠٧) ق. جموعة قواعد النقض في ٢٥ عام، جـ ١، ص ١٣٧٢.

3 *Belg. Pen. 1952. Roy. 7 juot 1952. 670.*

صور الخطأ المنشئ للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

يميز جانب من الفقه الجنائي بين الركن المعنوي للجريمة، وبين الركن المعنوي للمسؤولية، فالركن المعنوي للمسؤولية ضروري لتطبيق العقوبة، وإن لم يكن ضرورياً لتكوين الجريمة¹.

أما الركن المعنوي للجريمة، أو ما يطلق عليه الخطأ بالمعنى الواسع، فهو لازم لانعقاد الجريمة التي هي أساس الواقعية المنشئة للمسؤولية، فلا جريمة إذن بغير ركن معنوي²، ومن أبرز وأهم صور الركن المعنوي للجريمة: الخطأ العمدي، والخطأ غير العمدي³.

أولاً: الخطأ العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي :-

يعتبر القصد الجنائي تخليل فني وضعه العنم القانوني⁴. هذا التحديد

1 د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٣٥ وما بعدها، د. جلال ثروت: الجريمة المتعددة قصد الجاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٥٩، ص ٢٠٣.

G. Levasseur, Etude de l'élément moral de l'infraction "Travaux du colloque de Science Criminelle . Toulouse 1969. Dalloz.

2 د. محمد نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ١.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطورة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص ١١٩ وما بعدها.

4 J.Mangol , Revue de science criminelle, chronique, 1940, page 215.

قامت به نظريتان الأولى هي نظرية العلم أو التصور، والثانية هي نظرية الإرادة، ولا تختلف النظريتان في ضرورة وجود العلم والإرادة كعنصرتين للقصد الجنائي ولكن الخلاف بينهما في الدور الذي يلعبه كل من العنصرين^١.

والعلم المقصود كعنصر في القصد الجنائي نوعان: علم بالواقع، أي بالأحوال التي تجعل من عمل مشروع في الظاهر جريمة، أي علم بالركن المادي للجريمة، وعلم بالتكيف الذي يسبغه القانون على هذه الواقع.

وأهم هذه الواقع العلم بموضوع المصلحة محل الحماية، والعلم بخطورة النشاط على المصلحة المحمية، والعلم بصفات الفاعل والمجنى عليه، وكذلك العلم بمكان وقوع الجريمة، وأخيرا فقد بدا الاتجاه نحو العلم بالواقع.

فقد اتجه المشرع الفرنسي في بعض الحالات إلى افترض العلم بالواقع من ذلك ما تنص عليه المادة رقم (٤١٨) من قانون الجمارك الفرنسي^٢، الذي افترض المشرع بموجها قرينة التهرب والغش لدى كل من يضبط داخلدائرة الجمارك، ومعه بضائع لا توجد عليها العلامات الجمركية التي تسمح بدخولها على الإقليم الفرنسي، ومن ثم فلا تلتزم سلطة الاتهام بإثبات واقعة التهرب والغش، لأنها مفترضة افتراضيا لا يقبل العكس إلا في حالة القوة القاهرة^٣.

Bernardini, L'intention coupable en droit pénal . These
1976 . 2 vol

١ د. عبد الرعوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٤٩.

2 Article 418 Modifié par Loi - art. 44 (V) JORF 31 décembre 2002.

3 J. Pradel, Droit pénal comparé, Dalloz, 1995, p. 383 et s.

والمؤسف أن المحكمة الأولية لحقوق الإنسان عندما طرح عليها أمر المادة رقم (١/٣٩٢) من قانون الجمارك الفرنسي^١، المتضمنة لقرينة افتراض الغش في حق حائز البضاعة المشوشة، أكدت على أن: "كل نظام قانوني يعرف قرائن الإثبات الواقعية والقانونية، وأن الاتفاقية لا تمنعها من حيث المبدأ، غير أنه في هذا المجال تلتزم الدول الأعضاء بعدم تجاوز الحدود المعقولة، آخذة بعين الاعتبار خطورة الموضوع مع الحفاظ على حقوق الدفاع"^٢.

ثانياً: الخطأ غير العمدي كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في الاقتصاد السوق الإسلامي:-

لم يقتصر تجريم الأفعال والسلوك الذي يمثل جريمة اقتصادية على الخطأ العمدي، وإنما امتد نطاق التجريم إلى الأفعال غير العمدية، التي تمثل انتهاكاً للمصلحة الاقتصادية محل الحماية الجنائية، ولم تحدد أغلب التشريعات المقارنة شكلًا معيناً للخطأ في القسم العام من قانون العقوبات، ولكن أورد مجرد تطبيقات خاصة لصور الخطأ غير العمدي، كالرعونة، وعدم الاحتياط، والتحرز، والإهمال، والتغريط، وعدم الانتباه، وعدم مراعاة اللوائح (المادتين ٢٤٤، ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري).

وعلي أية حال لم يبق إلا الركن المعنوي محافظاً على معاييره الأصولية، فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، ورغم عدم وجود اختلاف ظاهر بين الجرائم

1 Article 392 Modifié par Loi - art. 44 (V) JORF 31 décembre 2002

2 CEDH. Arrêt Saiaboaku, 7 oct. 1988, série A, n°141. Toute système juridique connaît des présomptions de preuve de fait et de droit et que la convention n'y met pas obstacle en principe, mais en matière pénale oblige les Etats contractants à ne pas dépasser des limites raisonnables prenant en compte la gravité de l'enjeu et préservant les droits de la défense .

الاقتصادية، وبين جرائم القانون العام فيها يتعلق بفكرة الخطأ غير العمد، إلا أن ثمة ملاحظة تبني بوجود طبيعة خاصة للخطأ غير العمد فيها يتعلق بصورتين أساسيتين لهذا النوع من الخطأ هما على النحو التالي:-

(أ) **خطأ الجهل بالقانون ذاته :-**

يعد خطأ الجهل بالقانون ذاته من أبرز صور الخطأ غير العمد في الجريمة الاقتصادية، فكثيراً ما يتمسك المتهمون بدفع المسؤولية عنهم بحججة جهلهم بالقانون، وكذلك المواقع محل المخالفـة، وبالتالي لا يستحقون العقوبة. هنا يؤكـد بعض الفقهـ أن هذا الجهل بالقاعدة القانونية هو ذاته مـلـ وـمـوضـوـعـ الجـريـمـةـ، حيثـ يـقـومـ الخطـأـ فيـ الجـهـلـ بماـ يـجـبـ عـلـىـ الشـخـصـ أـنـ يـعـلـمـهـ، وـيعـنـىـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـخـطـأـ وـجـوـدـ عـلـاقـةـ نـفـسـيـةـ بـيـنـ الجـانـيـ وـبـيـنـ النـصـوـصـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـشـمـولـةـ بـالـجـزـاءـ وـالـتـيـ بـلـاشـكـ تـخـرـجـ عـنـ العـنـاـصـرـ الـمـوـضـوـعـيـةـ لـلـجـريـمـةـ.¹

(ب) **خطأ قبول المخاطر:-**

يمـيزـ بـعـضـ الفـقـهـ بـيـنـ نـوـعـيـنـ مـنـ الإـهـمـالـ فـيـ نـطـاقـ الـجـرـائـمـ الـاـقـتـصـادـيـهـ هوـ الخطـأـ الـاـقـتـصـادـيـ (ـالـإـهـمـالـ)ـ كـطـرـيـقـةـ سـلـوكـ وـهـوـ التـصـرـفـ بـمـاـ يـتـنـاقـضـ وـقـوـاعـدـ الـاـقـتـصـادـ السـلـيمـ.ـ وـالـخـطـأـ الـاـقـتـصـادـيـ (ـالـإـهـمـالـ)ـ كـحـالـةـ نـفـسـيـةـ خـاصـةـ بـالـفـاعـلـ كـرـكـنـ مـعـنـيـ،ـ وـهـذـاـ الـأـخـيـرـ يـمـثـلـ الـصـلـةـ أـوـ الـحـالـةـ الـفـسـيـةـ بـيـنـ مـرـتـكـبـ الـجـريـمـةـ وـفـعـلـهـ الـإـجـرامـيـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ هـنـاكـ اـتـجـاهـ نـحـوـ نـظـرـيـةـ جـديـدـةـ فـيـ القـانـونـ الـجـنـائـيـ الـحـدـيثـ هـيـ نـظـرـيـةـ "ـقـبـولـ الـمـخـاطـرـ".ـ وـهـذـهـ النـظـرـيـةـ هـيـ التـيـ تمـيـزـ

1 د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٠٤.

2 د. عبد الرءوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

بين الإهمال في نطاق الجرائم الاقتصادية كـ*غير بقية سلوك*، والإهمال كحالة نفسية خاصة بالفاعل¹.

ثالثاً: التعريف للخطر هو القصد الاحتمالي:-

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن المادة (١/٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي والتي تتعلق بالتعريف للخطر، تتعلق بفكرة القصد الاحتمالي باعتباره الحالة الخطيرة التي تسترسل فيها للشخص رغم معرفته خطورة تصرفه بالنسبة للغير إلا أنه يواصل مباشرة تصرفه من دون الرغبة للوصول إلى نتيجة ما تضر بالغير².

وقد ثار التساؤل في الفقه الفرنسي والسويسري³ عما إذا كان القصد الاحتمالي يدخل في نطاق العمد أم يدخل في نطاق الخطأ غير العمدى. فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى التسوية بين الخطأ غير العمدى مع القصد الاحتمالي، ويريد هذا الرأي جانب من الفقه المصري، حيث يعتبر تعريف الغير للخطر من قبيل الخطأ مع التوقع⁴.

ومن ناحية أخرى قد أضاف الأستاذ Cedras⁵ أن القصد الاحتمالي بمثابة (عدم التبصير) أو تغافل. في حين أن J.pradel يفصل بين الاثنين

1 Levasseur: Le terrorisme international, center de haute paris, 1977.

2 راجع عرضاً وافياً لهذا الرأي د. أحمد حسام طه تمام: تعريف الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤، ص ٩١.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريف للخطر، المراجع السابق، ص ١١٩.

4 د. أحمد حسام طه تمام: تعريف الغير للخطر، المراجع السابق، ص ١٥.

5 J . cedras, Le dol eventual: aux. Limites de l'intention dalloz 1995 ch . p . 18 .

د. أحمد حسام طه تمام: تعريف الغير للخطر، المراجع السابق، ص ٩١.

باعتبار أنه في حالة التغافل الوعي، فالفاعل يعلم بأنه ارتكاب سلوكاً طائشاً ولم يتبصر ولكنه يتمنى مع شيء من الخطأ عدم حدوث الضرر¹.

وعلى العكس من ذلك يقول ² Y. Mayaud بأن التعريض للخطر ليس تكريساً للقصد الاحتيالي، لأن هذه المادة تدخل في نطاق الخطأ العادي، وأضاف أن الخطأ المتبصر ليس إلا موقفاً مضرأً ضمن سلوك مهملاً، فهو معرفة أن الخطأ الذي سيطرأ نتيجة تصرف مضاد إلى ذلك إرادة تدفع إلى ارتكاب الفعل بالرغم من ذلك.

وفي الفقه السويسري اعتبر جانب منه أن القصد الاحتيالي نوعاً من الإهمال مؤيداً بذلك مشروع قانون العقوبات السويسري الصادر في أبريل عام ١٩٠٨، والذي كان يدخل القصد الاحتيالي في الإهمال، وقد كتب E. Zuricher في عرضه لأسباب المشروع: "يدخل القصد الاحتيالي بصفة عامة في الإهمال، لأن فعل قبول الخطأ لا يعني الإرادة بمعناها الدقيق، وبالتالي فإن القصد الاحتيالي يبقى غير معاقب عليه، لأن الإهمال لم يجرم في هذا المجال"³.

ومع ذلك يرى جانب آخر من الفقه ويوافقه القضاة في الوقت الحاضر في سويسرا أن القصد الاحتيالي يدخل في تعريف القصد الجنائي، فيفترض الجنائي أنه يقبل نتيجة فعله المتوقعة كأمر ممكن، وأنه يريدها في الحالة التي

1 J. pradel – droit penal General Ed 12, P. 389 .

د. أحمد حسام طه تمام: تعريف الغير للخطر، المراجع السابق، ص ٩١ .

2 Y . Mayaud. La robonte ala lumiere du nouveau code penal (Melanges Larguer 1993. 9 . 211 .

د. أحمد حسام طه تمام: المراجع السابق، ص ٩١ وما بعدها .

3 أنظر عرضاً وافياً لهذه الرأي د. أحمد شوقي عمر أبو خطورة: جرائم التعريض للخطر العام، المراجع السابق، ص ١٢٠ .

يتعين أن تحدث فيها¹، ويؤيد هذا الرأي في النظام الأنجلو أمريكي القاضي Ackner² فقد رأى أن التسليمة المتوقعة باحتمال كبير – القصد الاحتمالي – تتجاوب مع سوء النية في وصف القصد.³

1 Volet (J): *La faute en matière d'infractions de mise en danger collective*, Lausanne, 1985, P . 136 .

2 Cross and Jones, *cases and stalutes*, P . 196 .

3 د. احمد شوقي عمر أبو خطوة: المرجع السابق، صر، ١٢١ .

الفصل الثالث

صور المسؤولية الجنائية وأثرها في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم:-

سيقتصر نطاق دراستنا في هذا المقام على بيان صور المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، ثم نستبعها بعد ذلك بيان الجزاءات الجنائية كأثر هذه المسؤولية، وذلك وفق الخطة التالية:-

المبحث الأول: صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية كأثر للمسؤولية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المبحث الأول

صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

تتخذ صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي صوراً متعددة، إلا أن أهم مظاهر الخروج عن القواعد العامة في هذا الصدد هو انعقاد المسؤولية الجنائية للشخص عما ارتكبه غيره، وكذلك مسؤولية الشخص المعنوي، وقد خصصنا لدراسة كل صورة من هذه الصور مطلباً مستقلاً على النحو التالي:-

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق

جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً: القواعد العامة التي تضبط نظام المسؤولية الجنائية:-

الأصل أن المسؤولية عن الجريمة شخصية فمن لم يساهم في ارتكابها يظل بمنأى عن عقوبتها^١، وينتطلب هذا الأصل إسناد الركن المادي، وكذلك الخطأ في جانب الفاعل، سواء كان ذلك عن طريق القيام بالفعل، أم بالامتناع الذي يجرمه القانون وعلى أساس حرية الاختيار^٢.

ورغم ذلك فإن أغلب التشريعات المقارنة تخرج عن هذا الأصل المقرر فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية بصفة عامة، أملاً في تحقيق حماية فعالة للمصالح محل الحماية.

فمن القواعد المقررة أن الإجرام لا يتحمل الإستنابة في المحاكمة، والعقاب لا يتحمل الإستنابة في التنفيذ^٣، فالشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا توقع عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها^٤.

١ د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التوربين، المرجع السابق، ص ١٣٧ . د. محمود أحمد طه: مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٠، ص ٥.

SCHUTZ B . : Le principe de la personnalite' des peines en droit penal francais , these NANCY , 1967, P. 32.

٢ د. عبد الرازق المواري : المسؤولية الجنائية لمدير النساء الاقتصادية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩ ، ص ٣٤.

٣ نقض جنائي جلسة ٢٩ ديسمبر ١٩٨٨ ، بمجموعة أحكام النقض، المجلد ٣٦ ، القاعدة رقم ٢١٢، ١٣٩١ ص ٣٩.

وتتأتى هذه القواعد متوافقة مع المبادئ التي أقرها الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد، حيث أكدت الشريعة الإسلامية على نظرية تحمل التبعية وأقرت في نطاقها مبدأ شخصية المسؤولية، وسبّد هذا المبدأ قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وَزَرْ أُخْرَى"^٢، وقوله تعالى: "وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى"^٣، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِجُرْمِ أَبِيهِ وَلَا بِجُرْمِ أَخِيهِ" (رواه النسائي)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَجِدُ جَانِبَهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجِدُ وَالدَّ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودَ عَلَى وَالدَّهِ".^٤

ثانياً: الطابع الدستوري لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة:-

يتمتع مبدأ شخصية المسؤولية وبشخصية العقوبة بالطابع الدستوري، فقد نصت أغلب الدساتير المعاصرة على القيمة الدستورية لهذا المبدأ، من ذلك مثلاً المنظم السعودي الذي نص على أن: - "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ...".

وفي ذات الاتجاه ينص المشروع المصري بموجب المادة رقم (٦٦) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ على أن: - "العقوبة شخصية". وكذلك الشأن بالنسبة للمشروع الإماراتي الذي نص على ذات المبدأ بموجب المادة رقم (٢٨) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ الذي جاء نصها على أن: "العقوبة شخصية....".

وهذا الطابع الدستوري تمثل قيمته في أنه يفرض على المشروع نفسه أن يحترم هذا المبدأ ويتقيّد به. فلا يستطيع المشروع العادي أن يخالف مبدأ

١ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ١٢/٢/١٩٩٥ م - الجريدة الرسمية العدد ٥١ في ١٢ ديسمبر ١٩٩٥، رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية دستورية، ص ٢٩٣٠.

٢ سورة فاطر الآية رقم (١٨).

٣ سورة النجم الآية رقم (٣٩).

٤ رواه احمد وابن ماجة).

دستوري، وإذا حدث ذلك فإن القضاء الدستوري يملك الحكم بعدم دستوريته:

وتؤكد بذلك فقد تواترت أحكام القضاء الدستوري في مصر على ضرورة الالتزام بمبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة¹، وعلى نفس النهج تجرب أحكام القضاء الأمريكي، فقد قضت المحكمة العليا الأمريكية بعدم دستورية قانون يقضى باعتبار الوالدين مسئولين جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها أولادهما القصر، وقد قررت في هذا الحكم أن مجرد توافر صفة الأبوة لا تعد بذاتها جريمة².

وأخيراً فقد أكد المشرع الفرنسي وفقاً لآخر تعديلاته بموجب نص المادة (١٢١ - ١) من قانون العقوبات على أنه: "لا يسأل أحداً جنائياً إلا على عمله الشخصي"³.

ثالثاً: الخروج عن قاعدة شخصية المسؤولية في نطاق الجرائم الاقتصادية:-
انتهينا فيها سلف إلى أنه قد يبدو منافيًّا للعدالة الطبيعية أن يسأل شخصاً عن أفعال لم يرتكبها⁴، ومع ذلك فإن أغلب التشريعات الجنائية خالفت

١ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية جلسة ١٤ يناير سنة ٢٠٠٧، القضية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ قضائية دستورية، مجلة الدستورية العليا، العدد الحادي عشر، السنة الخامسة، ابريل ٢٠٠٧ ، ص ٣٩.

المحكمة الدستورية العليا جلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، جـ ٨، ص ٨٦.

2 The status of parenthood cannot be a crime". State v.Akers , 400 A.2d 38 (N.H.1979) , Weinreb, p.810.

3 Article 121-1 En savoir plus sur cet article... Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait.

4 LEVASSEUR , La responsabilite penale des societes commerciales en droit positif francais actuel et dans les projets de reforme envisages , Rev . int . pen 1986 , p . 21.

هذه القاعدة فيها يتعلّق بالجرائم الماسة باقتصاد السوق، وتبدو مظاهر هذه المخالفة في تقرير أغلب التشريعات المسؤولية للمدير الفعلي للمنشأة.

من ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة رقم (٣٢٤) من قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أنه: "توجه المسؤولية الجنائية عن المخالفات المنصوص عنها في هذا الباب والتي ترتكبها الشركة إلى من يمثل الشركة تاتونا".

وكذلك ما تنص عليه المادة رقم (٢٤) من قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مصر التي جاء نصها على النحو التالي: "... يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبة إذا ثبت علمه بالمخالفة وكان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة...".

وفي فرنسا كانت الجرائم الاقتصادية من أكثر المجالات التي تعرف نظام المسئولية الجنائية عن فعل الغير^١ وفي ظل هذا الاتجاه توالت أحكام محكمة النقض الفرنسية إلى أن المسئولية الجنائية يمكن أن تنشأ عن فعل الغير في حالات استثنائية حين تفرض بعض الالتزامات القانونية واجب القيام بعمل مباشر على الواقع التي تصدر عن تابعيه، مثل واجب مدير المشروع في التحقق من مراعاة اللوائح المفروضة لتحقيق المصلحة العامة^٢.

ولا شك أن هذا المنهج قد أثار التساؤل وخصوصاً عندما رفض القضاء من جانبه حق مديري المنشأة أو رب العمل بتفويض سلطته، أو الاستناد إلى عدم علمه بالجرائم التي ارتكبها تابعوه^٣.

1 Stafuni Levasseur et Bouloc , droit pénale général , édition , Dalloz , ١٩٩٣ ، ٣٥٣ - ٣٥٤ , pp. 276 , 277.

2 Crim , 28 Fev . ١٩٥٦ - II - 9304 .

3 Cass. crim . ١٩٧١ - ٢٠٠٣ - ٤٠٢ . p. 402.

وقد جرت أحكام محكمة النقض الفرنسية آنذاك على أن مسؤولية المدير أو رب العمل عن أعمال تابعيه هي نوع من المسئولية المفترضة، فلا سبيل إلى نفيها الإدعاء بأنه بذل الرقابة الضرورية لمنع وقوع الجريمة¹. أو الدفع بعدم مساهمه في الفعل المجرم، أو عدم علمه به، أو عدم قدرته على مراقبة تابعيه².

وأخيراً قد جاء في تبرير أوجه الخروج عن هذه القواعد أن قانون العقوبات الاقتصادي يقصد به حماية وتنفيذ القوانين الاقتصادية، لتحقيق أغراض السياسة الاقتصادية، وهذا لا يتأتى إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسئولة جنائياً عن ذلك التنفيذ³، أضف إلى ذلك أنه إذا علم صاحب المنشأة أو مديرها أنه سيسأل عن كل جريمة اقتصادية يرتكبها أحد عمال أو مستخدمي المنشأة فإنه سيعمل على تلافي ذلك الأمر⁴.

وقد أضاف القضاة من جانبه أيضاً تبريراً لذلك الاتجاه إلى أنه قد يحكم بغرامة كبيرة في هذه الجرائم ولا يستطيع العامل أو المستخدم سدادها لضائقة موارده المالية⁵.

1 Cass. crim , 4 nov. 1964 , Gaž pal. 1965, I ,80.

2 د. مظہر فرغلي علی محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، المراجع السابق، ص ١٦٣ .

3 د. تامر صالح: الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص ٢٦٣ وما بعدها.

4 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص ١٢٤ ، د. أكربي أحيد: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون عدد ١٣٨ فبراير ١٩٨٨ ، ص ١٠٧ .

5 نقض ١٦ مايو ١٩٢٩ الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٦ في مجموعة قواعد النقض جـ ١ ، ص ٣٠٧ .

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي

أولاً : حدود مسؤولية الشخص المعنوي في الفقه الإسلامي :-

عرفت الشريعة الإسلامية الأشخاص المعنوية فاعتبر الفقهاء بيت المال جهة واعتبرت المدارس والمستشفيات والملاجئ وغيرها أهلاً للتملك والتصرف، ولكن الفقه الإسلامي لم يجعل هذه الشخصيات المعنوية أهلاً للمسؤولية الجنائية لأن المسؤولية تبني على الإدراك والاختيار وكلها منعدم بلا شك في هذه الشخصيات.

ومع ذلك إذا وقع الفعل المحترم من يتولى مصالح هذه الجهات أو الأشخاص المعنوية فإنه هو الذي يعاقب على جنابته ولو أنه كان يعمل لصالح الشخص المعنوي.

كما يمكن عقاب الشخص المعنوي كلما كانت العقوبة واقعة على من يشرفون على شؤونه أو الأشخاص الحقيقين الذين يمثلهم الشخص المعنوي كعقوبة الحال والهدم والإزالة. كذلك يمكن أن يفرض على هذه الشخصيات ما يمكن أن يحد من نشاطها الضار حماية للجماعة ومصالحها وأمنها^١.

وبناءً على ما سلف ذكره يتأكد لدينا أن الشخصية المعنوية محل اعتبار في الفقه الإسلامي، كما أن الراجح لدى الفقهاء هو جواز مساءلة الأشخاص المعنوية ولكن بطريقة تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي.

١. د. عبد القادر عودة : المرجع السابق، ص ٣٩٤ .

ثانياً: تقرير المسؤولية للشخص المعنوي بطريقة تتناسب وطبيعة هذا الكيان القانوني:-

يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في عصرنا الحالي قد تجاوزت مرحلة الجدل الفقهي حول مدى ملائمة الأخذ بها من عدمه، وأصبحت تمثل واقعاً حقيقياً، فأقرتها الكثير من التنظيمات الحديثة، سواء الأجنبية منها أو العربية.

ولكن تتخذ نظام مسؤولية الشخص المعنوي صورة معينة تتناسب وطبيعة هذا الكيان القانوني، وهي صورة ضيابان أموال هذا الكيان لما يحكم به من غرامات، ذلك لأنك يسأل الشخص جنائياً عن جريمة ارتكبها فلابد أن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بشرطها الإدراك أو التمييز وحرية الإرادة والاختيار، وهذه الشروط كما سلف أن ذكرنا لا توافر إلا في الشخص الطبيعي أي الإنسان، أما الشخص المعنوي فهو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتمتع بالشخصية القانونية¹.

ونشير هنا في هذا المقام إلى أن أهم ما أستحدثه قانون العقوبات الفرنسي الجديد - بموجب المادة رقم ١٢١ - ٢ المعدلة بموجب القانون رقم (٤٢٠٤) لسنة ٢٠٠٤ هو إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن الجرائم التي ترتكب لحسابهم بوساطة أحجزتهم أو مثلهم فيما عدا الدولة، فتم استبعادها تماماً مع النهج العام لهذه المسؤولية².
والجدير بالذكر أن هذا النهج يأتي متوافقاً مع توصيات المؤتمر الدولي

١ د. إبراهيم على صالح : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، ١٩٨٠، ص ٢٩

٢ المادة رقم ١٢١ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤

ال السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة ١٩٥٣^١ ، ولهذا السبب نهت أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة على مسؤولية الشخص المعنوي، من ذلك مثلاً ما تنص عليه المادة رقم (٢٤) من قانون حياة المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في مصر التي جاء نصها على النحو التالي: "... يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه أو لصالحه".

وفي ذات الاتجاه تنص المادة رقم (٢٥) من قانون حياة المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في مصر على أنه: " ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسم الشخص الاعتباري أو لصالحه".

١ تنص التوصية الثالثة على أن " عقاب الجرائم الاقتصادية يقتضى بعض المرونة في فكرا الفاعل وأشكال المساعدة الجنائية".

المبحث الثاني
الجزاءات الجنائية كأثر للمسؤولية
عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

تمهيد وتقسيم :-

سوف تنصب دراستنا في هذا المقام علي منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير العقاب عن الجرائم المستحدثة، وكذلك التنسيق بين أغراض العقوبة في هذا المجال بين النظام الإسلامي والنظام القانوني الوضعي، ويفيد ذلك من خلال الخطة التالية:-

المطلب الأول: منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير الجزاء (العقاب) عن الجرائم الاقتصادية.

المطلب الثاني: التنسيق بين أغراض العقوبة في النظام الإسلامي والنظام الوضعي فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي.

المطلب الأول

منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير الجزاء

(العقاب) عن الجرائم الاقتصادية

أولاً: الأهداف العامة للجزاء الجنائي في الفقه والقانون:-

الجزاء (العقاب) هو أثر حتمي لكل جريمة (الغريب: ٩٦١)، وتدور أهدافه حول ثلاثة محاور أساسية هي: الضرر، والعدالة، والإصلاح^١ ولذلك تعرف العقوبة وفقاً للاصطلاح الفقهي بأنها هي الجزاء المقرر لصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع^٢.

وفي ذات الاتجاه يعرف الفقه الجنائي العقوبة بأنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة.^٣

وعلي أية حال فإن المدف النهائى للعقوبة في الفقه الإسلامي هو إصلاح حال البشر، ومحاباتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهلة، وإرشادهم من الضلال، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة.

فلم يرسل الرسول صلي الله عليه وسلم ليسيطر على الناس، أو يكون جباراً، إنما أرسله الله رحمة للعالمين لقوله تعالى: "لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ"^٤، ولقوله تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ".^٥

¹ Rotman " L'evolutuion de la pense juridique sur le but de la sanction penale " Melange Ancel , 1975 , 11. p. 163.

² د. عبد القادر عردة : التشريع الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٦٠٩ .

³ د. أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠ -

. ٦٢٠٠١ ص .

⁴ سورة الغاشية الآية رقم (٢٢).

⁵ سورة الأنبياء الآية رقم (١٠٧).

ومن ثم فإن أغراض العقوبة في النظام الإسلامي تمثل في تحقيق العدالة، والردع العام، من خلال صرف المجرمين المحتملين عن سيل الجريمة، وكذلك جبر وتعويض المجنى عليه عن فقده، وأخيراً إصلاح المجرم، وهذا الغرض الأخير يقفز في المقام الأول بين أغراض العقاب خصوصاً في نطاق العقوبات التعزيرية¹.

ثانياً: النهج المتíيز للفقه الإسلامي في تقرير الجزاء (العقاب) عن الجرائم الاقتصادية:-

من المقرر أن أنظمة العقوبات في الفقه الإسلامي أربعة أنظمة هي: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات الدية، وعقوبات التعزير.

والعلة من عقوبات التعزير إلى جانب الحدود والقصاص والدية أن النصوص تنتهي ولكن مصالح العباد لا تنتهي، فالتطور الذي يطرأ على المجتمع يكشف عن أفعال لم تخربها النصوص، ولو كان بيان الجرائم في النصوص الشرعية على سبيل الخصر لاستحال العقاب على هذه الأفعال، على الرغم من إضرارها بالمجتمع².

وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية سلفاً، وإنما اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروفها وظروف مرتكبها، وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المجتمع.

وأهم التعازير التي ناقشها فقهاء الشريعة وعمل بها هي: الجلد،

1. د. أحمد عوض بلال : محاضرات في الجزاء الجنائي ، المرجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

2. د. محمود نجيب حسني: مدخل للفقه الجنائي الإسلامي ، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعدها.

والحبس، والغرامة، والتغريب أو الإبعاد، والهجر، والتشهير^١ ، وهذه الأئمة تقابل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في أغلب الجرائم الماسة باقتصاد السوق في القوانين الوضعية المعاصرة.

ومع ذلك فإن الفقه الإسلامي له اتجاه فريد ومتميز فيما يتعلق بالجزاءات المقررة، حيث يساوي فقهاء الشريعة الإسلامية بين الجريمة الجنائية، والجريمة التأديبية، أو الأخطاء الإدارية^٢ من حيث وحدة التطبيق على ذات الجريمة. وهذه النظرية تعتبر أكثر النظريات ملائمة مع الوضع القائم في مجال التجريم والعقاب، لأنها تمنع من معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين، كما أنها تؤدي إلى اختصار وسرعة الإجراءات، وهذا الأمر يحقق العدالة الناجزة ويتوافق مع آليات اقتصاد السوق الحديث.

ثانياً: مشكلة اختيار الجزاءات والمنهج المقترن بشأنها:-

اختيار الجزاءات كانت وما زالت محل اختلاف بين الفقه الجنائي، وقد أدرك جمهور فقهاء المسلمين منذ البداية مثالب السجن، فلم يظفروا ميلاً للتوسيع فيه، وساعدتهم على ذلك مرونة سياسة العقاب في مجال التعزير^٣.

أضف إلى ذلك أنه في مجال السياسة الجنائية العقابية في القوانين الوضعية، فإن التخوف دائمًا ينشأ من فتح الباب أمام التحكم القضائي، والإخلال الجسيم بمعيار العدالة، من خلال التفاوت الواضح بين جرائم العقاب التي ينطق بها القضاء، أو سلطة إنزال العقوبة، إزاء مرتکبي أفعال متماثلة، حتى أن مصائر المتهمن قد لا تحددها في النهاية إلا اعتبارات عرضية بعهته، كالتفاوت في أسس تقدير العقاب التي يلتجأ إليها

١ د. أحمد عوض بلال: محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، ص ١٣٩ وما بعدها.

٢ د. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٧٤.

٣ د. أحمد عوض بلال : محاضرات في الجزاء الجنائي، المذكور السابق، ص ١٤١.

القضاة، كالأفكار المسبقة لدى القاضي، أو الضغوط الخارجية لاسيما التي يكون مصدرها الرأي العام.

وعلي أية حال فإن عقوبة الغرامة المالية كانت وما زالت من أكثر العقوبات التي طبقت على نحو واسع كعقوبة تعزيرية في بعض الجرائم خصوصاً جرائم سرقة الشمر المعلق، وغيرها من الجرائم المشابهة، ومع ذلك فإن الفقهاء اختلفوا في إمكانية الأخذ بها كعقوبة عامة صالحة للحكم بها في أية جريمة، فأيد البعض ذلك، بينما عارضه آخرون^١:

وأخير نشير هنا إلى أن القيمة العقابية للغرامة فيما يتعلق بجرائم اقتصاد السوق، في سبيلها دائمًا إلى الصعود، نظراً للعدم تكلفتها، وتفادي الاختلاط المفسد بين النزلاء، ولكن يبدو أن السياسة الجنائية العقابية الحديثة، التي تتجه نحو تحرير عقوبة الغرامة، تخلت عن فكرة الشكل التقليدي البسيط للغرامة وهي الغرامة المحددة، واتجهت نحو الغرامة النسبية التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبة تتماشي مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، حتى لا تخضع الجريمة لدى فاعلها لحسابات التكلفة والعائد ويوanzi بينهما وستكون الغلبة دائمًا للكسب وفي ذلك من الضرر ما لا ينفي.

١. أحد عرض بلال : محاضرات في الجزء الجنائي ، المرجع السابق ، ص ٣٢٨ وما بعدها

المطلب الثاني

التنسيق بين أغراض العقوبة في النظام الإسلامي والنظام الوضعي فيما يتعلق بالجرائم

المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي

القاعدة أن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ التعدد في أغراض العقوبة، وأن الأغراض التي أثيرت في الدراسات القانونية نقشت قبل ذلك في الفقه الإسلامي، ولكن يظل التنسيق بين أغراض العقوبة في القانون الوضعي، يتباين عن أغراضها في الشريعة الإسلامية، وهذا السبب فإن التائج التي تؤدي إليها كل من النظريتين متباينة على ذات النحو.

فالدراسات في القوانين الوضعية تحاول مزج الاعتبار (الشخصي والموضوعي) معاً، أي تهتم بالجريمة وال مجرم في آن واحد، وتعتمد هذا المزج في مواجهة كافة الجرائم وتجاه كل المجرمين، أما نظرية العقاب في الإسلام، فهي وإن كانت تأخذ بذات المبادئ العامة التي يستند إليها القانون الوضعي وفقه العقاب الحديث، إلا أن تطبيقها بطريقة مغايرة، فهي لم تجمع بين تلك المبادئ في كل العقوبات وفي مواجهة كافة الجرائم.

فإذاء الجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي الحدود وجرائم القصاص يسود الاتجاه الموضوعي وحده، أي ينظر إلى الجريمة دون فاعلها، ويكون الغرض الوحيد للعقاب هو تحقيق الزجر والردع، وعندئذ لا يكون ثمة محل للحديث عن إصلاح المجرم بعقوبات الحدود أو القصاص أو الدية، ولكن العقاب يستهدف به مصلحة المجتمع ليس إلا.

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تقع مساساً بحقوق الأفراد، كجرائم القتل والإصابة، فإن العقوبة تهدف بوضوح إلى شفاء غيط المجنى عليه أو ما يعرف بالجبر.

وعندما يتعلق الأمر بجرائم أخرى غير جرائم الحدود والقصاص والدية، وهي الجرائم التعزيرية، يقفز غرض التأديب والإصلاح إلى المقام الأول، فيتغلب الاتجاه الشخصي على الاتجاه الموضوعي، حيث ينظر إلى الجنائي وكيفية إصلاحه، ولهذا تراعي كافة ظروفه الشخصية وتحتار العقوبة التعزيرية التي تكفل ذلك^١.

[١] د. أحمد عوض بلال : محاضرات في الجزاء الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة، رسم معالم النموذج الأمثل لقواعد المسؤولية الجنائية، لمواجهة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، التي عسى أن تهدد اقتصاد السوق الإسلامي الناشئ والمتميز، بحيث تتحقق هذه القواعد التوازن المنشود بين المراكز الاقتصادية المختلفة في هذا السوق من ناحية، مع ضبط أنشطة التعامل في هذا السوق من ناحية أخرى، مستعينين في ذلك بما قدمته لنا قواعد الشريعة الإسلامية الغراء من حلول مناسبة وملائمة ومرنة يمكن تطبيقها منها اختلاف الزمان أو المكان. وقد أسفت دراستنا عن عدة نتائج أعقبناها بتوصيات على النحو التالي:-

أولاً: النتائج :-

١ - كشفت الدراسة أن السوق الإسلامي الناشئ شأنه شأن أي سوق، لم يعد هو الآخر بمنأى عن مفهوم الحرية الاقتصادية، التي يفرضها الاتجاه العام الدولي نحو العولمة، وإلغاء العزلة القومية، وما يستتبع ذلك من حرية العرض والطلب، والمنافسة المشروعة، وغيرها من النظيريات الاقتصادية التي تنظم أيها من أنشطة السوق المختلفة، وبدون وضع ضوابط قانونية دقيقة ومحكمة لضبط نشاط التعامل في هذا السوق، قد يصبح أمر التحول إليه أمر غير مستقر، بل معرضًا للاعتراض.

٢ - كشفت الدراسة أن النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة يتحدد بكلفة صور السلوك الإنساني غير المشروع، الایجابي أو السلبي، التي يراها المشرع أو المقنن أنها تمثل جريمة جنائية تستوجب جزاء جنائي، بما تمثله من اعتداء أو عدوان على المصالح المتعلقة بالسياسة الاقتصادية، أو بالنظام العام الاقتصادي لاقتصاد السوق الإسلامي، سواء كان هذا الاعتداء أو العدوان يتمثل في ثمة ضرر حرق الواقع، أو تعريض هذه المصالح للخطر بتنوعه المجرد أو الواقع.

٣- كشفت الدراسة أن أغلب الأنشطة الإجرامية الاقتصادية المستحدثة، ذات الصلة بأنشطة السوق الإسلامي سبيلاً للأنشطة غير المشروعة التي يحتمل أن تهدد نشطة الترفيه والسياحة الإسلامية، وأسواق الموضة الإسلامية، ومستحضرات التجميل، والسوق الإلكتروني الإسلامي، والماركات التجارية الإسلامية، والتي عسى أن تهدد اقتصاد السوق الإسلامي بوجه عام، تتسمى أغلبها إلى جرائم التعازير.

٤- كشفت الدراسة أن الجرائم الماسة باقتصاد السوق الإسلامي ينطبق عليها مفهوم الجرائم الاقتصادية، لذا تميز هذه الجرائم بعدم الثبات، والمرونة، كما أنه من الصعب إطلاق حكم عام علي كافة الجرائم الاقتصادية المستحدثة من حيث مدى تعارضها مع الأخلاق، أو مدى تعارضها مع الشعور العام، أو استهجانها من قبل المجتمع، فطائفة الجرائم التقليدية، مثل القتل والسرقة والزنا والاغتصاب، تتطوّي على عدوان واضح على انتهاك التعاليم والقيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ولا تختلف النظرة الأخلاقية إليها باختلاف الزمان والمكان. علي عكس الجرائم الاقتصادية المستحدثة، فبعضها مستهجن من قبل المجتمع والبعض الآخر غير مستهجن بشكل واضح. فالمشرع أو المقنن قد يجرم بعض صور السلوك لأهداف تقييمها الدولة في مجالات السياسة الاقتصادية، والمالية، والإدارية، والصحية، وغير ذلك من شئون المجتمع لا تتعلق باعتداء واضح علي هذه القيم.

٥- أن التوجّه الاقتصادي في الإسلام وإن قام على مبدأ الحرية الفردية، فإنه مقيد بالصالح العام لضمان حرية الآخرين، فالالأصل هو الحرية، وما دونه استثناء يعود إليه، فالفقه الإسلامي لا يترك الحرية على إطلاقها، ولكن كما هي طبيعته يضعها في الوسط الفاضل، الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، لأن الانحراف يؤدى إلى تقييد حرية الآخرين، أو الإضرار بها.

٦ - كشفت الدراسة أن الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة في السوق الإسلامي تكتسب بعدها دوليا، بسبب إمكان تصور وقوع جزء منها في أكثر من دولة. ولا يرجع ذلك إلى طبيعة الجريمة ذاتها، بل إلى أسلوب ارتكابها، فالجرائم التي تمثل اعتداء على السوق الإلكتروني الإسلامي أو أحد خدماته، كالخدمات الإلكترونية المصرفية في البنوك الإسلامية، وجرائم تلويث البيئة الناشئة عن صور الممارسات غير المشروعة في السوق الإسلامي، وقنوات الدعم والتمويل الإلكتروني الإسلامي، وغيرها من الصور المشابهة لذلك تعتبر جريمة لها بعد دولي أو مدي عالمي.

٧ - كشفت الدراسة عن مقدار وأصالة العلاقة بين فكرة السوق الإسلامي التميز، وبين التسويق الإسلامي، حيث تتضمن فكرة التسويق الترويج للمنتج، ومن هذا المنطلق فإن التسويق يعتمد على فكرة المضاربة، وهذه الأخيرة مضافة إليها حركة البيع والشراء والتبادل للسلع والخدمات، هي حركة فاعلة وأساسية في النشاط الاقتصادي لكافة المؤسسات والمنظومات في المجتمع الإسلامي وتستمد مشروعيتها من قوله تعالى: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغَуَّنُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" (المزمول: ٢٠).

٨ - كشفت الدراسة أن نشاط التمويل في العمل الإداري الإسلامي يرتبط بنظرية الإنفاق وهي أساس الاقتصاد الإسلامي لقوله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْقُوا إِمَّا رَزْقًا كُمْ". فالإنفاق حركة وتنمية للمال والاقتصاد، ويرتبط الإنفاق بقواعد العدالة، في توجيهه الإنفاق إلى غرض محدد دون إسراف لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْ سِرِفُوا" (الفرقان: ٦٧).

٩ - كشفت الدراسة من الوجهة التاريخية أن الظواهر الاقتصادية السلبية، فيما بعد عهد الخلفاء الراشدين، أيًا كان مصدرها، سواء تمثلت في مظاهر الغش المختلفة أو الظلم أو الفساد أو ما شابه ذلك، أدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد الإسلامي. فقد أدى ضعف الخلافة العباسية، وتسلط القادة

آنذاك إلى التلاعيب بهالية الدولة، ونشطت الممارسات غير المشروعة، في ظل عدم وجود ضابط قانوني محدد.

١٠ - كشفت الدراسة أن مواجهة ظاهرة الأنماط الإجرامية الاقتصادية المستحدثة تحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وقد أقر الإسلام مبدأ تخصص القضاء، كما أقر الاستعانة بأهل الخبرة فيها يتعلق بالاستدلال على السلوك الذي يهدى السياسة الاقتصادية، وهو ما ترجم في صورة نظام الحسبة التي تستند مهمتها إلى قوله عز وجل شأنه: "وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ" (آل عمران: ١٠٤).

١١ - كشفت الدراسة أن عنصر الخطير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق الإسلامي للخطر، فالخطر هو علة وأساس التجارب في هذه الطائفية من الجرائم. كما كشفت الدراسة أن سياسة تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق الإسلامي للخطر الفعلي أو الواقعي هي التي تثير اغلب المشكلات الموضوعية. فالخطر المعول عليه هو الخطير الحقيقي أو الفعلي لا الخطير الوهمي أو التصوري. ويعنى الخطير الحقيقي احتيال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. وبما أن الخطير الحقيقي بهذا المفهوم هو المعول عليه في نطاق جرائم التعريض للخطر، فهي إذن جرائم ذات نتائج، ويتquin على القاضي أن يتثبت من توافر هذا الخطير الحقيقي الذي يعرض المصالح القانونية للخطر، وهي مسألة في غاية الصعوبة وتقوم في اغلبها على الاحتياط والافتراض.

١٢ - أقر الفقه الإسلامي المبدأ الذي سلمت به فيما بعد التشريعات الوضعية الحديثة، وهو مبدأ أنه لا جريمة بغير ماديات تبرز بها إلى العالم الخارجي المحسوس، وسند ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَجَاوِزُ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ" البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧)

١٣ - أسفرت الدراسة أنه من المبادئ المستقر عليها في القوانين الوضعية بعد مراحل وكفاح شديد فيها بين الأوساط الفقهية أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما الفقه الإسلامي فقد اقر هذه القاعدة منذ زمن بعيد، استنادا إلى قوله تعالى: "وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَّثَ رَسُولًا" (الإسراء: ١٥). ولكن توسيع الشريعة الإسلامية في تطبيق المبدأ على جرائم التعازير، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسيع، الذي جاء على حساب العقوبة في أغلب الأحوال لأنه لا يشترط في التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة يتقييد بها القاضي. وعلى عكس ما سلف لم يأت هذا التوسيع بنفس الكيفية على حساب الجريمة في الفقه الإسلامي إلا في القليل النادر، وهذا الاتجاه هو اتجاه متميز وفريد للغاية يحقق العدالة والمرونة في حماية السوق الإسلامي.

١٤ - كشفت الدراسة أن الاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئ الاقتصادية، ويتسق مصطلح الاقتصاد الإسلامي للقيم العليا، ولكل مسمى يتنافى به الإنسان الرزق الحلال، ولاقتصاد الدولة وما تبنته في آن واحد.. ومن حيث الرؤية فإن النظام الاقتصادي الإسلامي له رؤيا شاملة للكون والإنسان والحياة، وهذه النظرية هي التي تجعل الاقتصاد الإسلامي متبيزاً عن غيره من كافة النظريات الوضعية.

١٥ - كشفت الدراسة أن الرسول صلي الله عليه وسلم أهتم كثيراً بما يعزز الثقة في السوق، ويزيد من حجم التداول فيه، مثل تنظيم معاوز عقود البيع، وبيان الأنواع المتاحة منها، كما حذر من تلك العقود الباطلة التي يشوبها الغش والغبن، كما دعى إلى توحيد الموازين والأطوال التأكيد على عدم العبث فيها. كما نهى الرسول صلي الله عليه وسلم عن بعض الأخلاق المحرمة التي تصاحب التجارة وتقلل من فاعليتها في التنمية كالملطل في سداد الدين، وفي هذا الصدد علي وجه الخصوص كشفت دراستنا عن مدى

حجم ارتفاع كلفة التمويل في الدول الأوروبية بسبب إضافة المخصصات لعدم التسديد وخصوصاً من ليس لهم ضمانات كافية.

١٦ - أبرزت دراستنا أن الفقه الإسلامي حدد تأثير الغلط على المسؤولية، أو بمعنى آخر تأثيره على "القصد" فالغلط في القاعدة الشرعية سواء من حيث وجودها أو تفسيرها لا ينفي القصد. أما الغلط في الواقع فينفي القصد استناداً لقوله تعالى: "رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة: ٨٦)، ولفظ الخطأ هنا يتسع للغلط.

١٧ - أبرزت الدراسة أن أنظمة العقوبات في الفقه الإسلامي أربعة: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص، وعقوبات الديمة، وعقوبات التعزير. والعلة من عقوبات التعزير إلى جانب الحدود والقصاص والديمة أن النصوص تنتهي ولكن مصالح العباد لا تنتهي، فالتطور الذي يطرأ على المجتمع يكشف عن أفعال لم تجرها النصوص، ولو كان بيان الجرائم في النصوص الشرعية على سبيل الحصر لاستحال العقاب على هذه الأفعال، على الرغم من إضرارها بالمجتمع.

١٨ - كشفت الدراسة أن الشريعة الإسلامية جرت على عدم تحديد عقوبة لكل جريمة تعزيرية سلفاً، وإنما اكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدتها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلاءم ظروفها وظروف مرتكبها، وفقاً لما يراه محققاً لمصلحة المجتمع. وأهم التعازير التي نقشها فقهاء الشريعة وعمل بها هي: الجلد، والحبس، والغرامة، والتغريب أو الإبعاد، والهجر، والتشهير، وهذه الأخيرة تقابل عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في أغلب الجرائم الماسة باقتصاد السوق في القوانين الوضعية.

١٩ - كشفت الدراسة أنه في مجال العقاب عن جرائم التعازير يقفز غرض التأديب والإصلاح إلى المقام الأول، فيتغلب الاتجاه الشخصي على الاتجاه الموضوعي، أما إزاء الجرائم التي تمس كيان المجتمع وهي جرائم الحدود والقصاصين يسود الاتجاه الموضوعي وحده، ويكون الغرض هو تحقيق الرجز والردع.

ثانياً: التوصيات:-

١ - من المناسب للدول التي ترغب في استقطاب السوق الإسلامي التميز، أن تظهر عزماً لها الجدي نحو الإسراع في وضع تقنين خاص تحدد بموجبه صور الأنماط الإجرامية التي تهدد السوق الإسلامي التميز واختيار الجزاء المناسب، بما يتوافق مع قواعد الفقه الإسلامي في مجال تقرير المسؤولية والعقاب، لأن هذا الاتجاه يحقق هدفين الأول: يتعلق بالحماية الفعلية للسوق الإسلامي، والثاني: إبراز مدى قدرة وتميز الفقه الاقتصادي الإسلامي على ضبط معاملات السوق التي تعجز عن تحقيقها كافة النظريات الاقتصادية الوضعية.

٢ - من الملائم أن يؤكّد المشرع أو المقنن بموجب قانون السوق الإسلامي على حرية النشاط الاقتصادي الإسلامي وأنه محفوظ للجميع، بشرط عدم الإخلال بالقواعد الشرعية المستلهمة من الفقه الإسلامي، والقيم الدينية، والقيم الأخلاقية، للمجتمع الإسلامي.

٣ - من المناسب أن يضع المشرع أو المقنن تعريفاً محدداً وواضحاً لمفهوم السوق الإسلامي على أن يتضمن هذا التعريف النطاق (المكاني والزمني والشخصي) لهذا السوق، والذي يتم من خلاله إجراء عمليات تهدف بصفة أساسية إلى استيراد أو بيع وشراء أو تداول كافة السلع والمنتجات والخدمات والصناعات وغيرها من أوجه المعاملات الاقتصادية الإسلامية الأخرى، التي تقرّها الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي وحاجة المجتمع المعاصر إليها.

- ٤- من المناسب تقرير المسؤولية الجنائية من مجرد تعريض مصالح السوق الإسلامي للخطر لأن هذا المنهج التجريمي من شأنه أن يعترض خطوات السلوك الإجرامي قبل أن تصل إلى مرحلة الضرر الفعلي المحقق الواقع على المصالح محل الحماية القانونية.
- ٥- من الملائم انتهاج فكرة التفريض التشريعي في مجال النظرية العامة للتجريم والعقاب والمسؤولية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي ولكن على نحو محدود ومتعدد ومتوازن، بحيث لا يثير شبهة عدم الدستورية مع المبادئ المستقر عليها، وبها يتحقق المرونة والسرعة في ملاحقة الجرائم التي تهدد مصالح السوق الإسلامي، مع مراعاة ألا تكون صياغة النص العقابي من الاتساع والشمول بحيث يجعل المشرع منها شراكاً أو شباكاً يتصدى باتساعها أو انفلات عباراتها المتهمين المحتملين.
- ٦- من الأفضل ضرورة التوسيع في فكرة الفاعل، وأشكال المساهمة الجنائية، وكذلك المساواة بين الشروع في الجريمة والجريمة التامة من حيث العقاب، لاحكام وسائل الحماية الازمة والفعالة التي تهدد مصالح السوق الإسلامي..
- ٧- من الملائم النص صراحة على تقرير المسؤولية الجنائية للمدير الفعلي للمؤسسة أو المنشأة الاقتصادية أو الشركة، عن الأفعال المخالفة التي تهدد السوق الإسلامي، ولكن بشرطين أساسين هما: ثبوت علم المدير الفعلي بالمخالفة، وأن يكون إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة.
- ٨- من المناسب النص صراحة على تقرير المسؤولية التضامنية للشخص المعنوي بالوفاء بالغرامات المالية التي يحكم بها إذا ما ارتكبت المخالفة من أحد العاملين بهذا الكيان المعنوي باسمها أو لصالحها.

- ٩ - إذا ما تطلب الأمر أن تصل الجزاءات إلى الحرمان من مزاولة المهنة أو حظر ممارسة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبة فلابد أن يكون هذا الحظر مؤقت حتى لا يضار العاملين أو المتعاملين مع الشخص المعنوي بهذه الجزاءات.
- ١٠ - ضرورة النص على تشديد العقوبة في حالة العود لارتكاب الجريمة.
- ١١ - من الضروري التخلّي عن منهج تطلب القصد الخاص، أو المسار البعيد الذي تسلكه إرادة الجاني، لأن تطلب المشرع للقصد الخاص صراحة بالنص القانوني غالباً ما يؤدي إلى إفلات الجنحة من العقاب، لصعوبة التوصل إلى مكونات النفس أو الباущ أو الغاية التي يتطلّبها المشرع بالنص القانوني، كما أن هذا المنهج كثيراً ما يعبأ به القاضي من حيث تسبّب الأحكام الصادرة في هذا الصدد.
- ١٢ - من المناسب تقرير بعض التدابير العقابية مثل نشر الحكم الصادر بالإدانة، حيث أثبتت التجارب العملية فعالية هذا الإجراء في تحقيق الأغراض التفعية والأخلاقية للعقوبة.
- ١٣ - دراسة إمكان قبول فكرة الغلط كأساس لنفي الخطأ وبالتالي نفي المسئولية على نحو محدود ومعتدل للغاية، لأن فكرة عدم قبول الغلط على إطلاقها قد تتنافر مع أغراض العقوبة ذاتها، سواء قصد بها الإصلاح أو الردع، لأن من يخالف القانون بغير علم لا ينبع عن فساد أخلاقه الذي يقتضي التقويم والإصلاح.
- ١٤ - في حال تقرير الغرامة المالية كجزء جنائي يتعين على المشرع أو المقنن التركيز بصفة خاصة على الغرامة النسبية والتخلّي عن فكرة الشكل التقليدي البسيط للغرامة وهي (الغرامة المحددة)، لأن الغرامة النسبية التي لا يحددها القانون بكيفية ثابتة، بل يجعلها نسبة تتماشي مع الضرر

الناشئ عن الجريمة، أو الفائدة التي حققها الجاني، أو حاول تحقيقها، لا تُخضع الجريمة لدلي فاعلها لحسابات التكلفة والعائد، وربما يرجع المخالف الكسب مقابل دفع قيمة الغرامة، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى من عدة وجوه، أهمها تحفيز أصحاب المراكز الاقتصادية الأكثر قوة على مخالفة القواعد التيجيريمية تباعاً، بعكس أصحاب المراكز الاقتصادية الضعيفة ستكون أكثر الفئات مهددة بإنتهاء نشاطها الاستثماري كلياً في السوق الإسلامي لمجرد ارتکابه جريمة عرضية.

١٥- ضرورة النص صراحة على تطلب صورة الخطأ بالمعنى الواسع في صورتها العمدية أو غير العمدية لتجنب أي لبس أو غموض عسى أن ينشأ من تعدد التأويلات أو التفسيرات بشأن ذلك الأمر، وهدياً بها انتهجهة أغلب التشريعات المقارنة وفقاً لآخر تعديلاتها التشريعية.

١٦- من المناسب وضع وسائل يسمح بها للقاضي تفريغ العقاب، من حيث التنوع في العقوبات تبعاً لجسامته الجرائم، بوضع أكثر من عقوبة أصلية عن الجريمة الواحدة، وتقرير سلطة القاضي في اختيار إحداها أو الجمع بينهما، والتركيز بصفة خاصة على وضع حدادني وحد أقصى بحيث يستطيع القاضي توقيع الجزاء المناسب حسب ظروف الدعوى، وحسب مقدار ما تحدثه الجريمة من خلل اقتصادي أو استهجان اجتماعي.

١٧- من الملائم إسناد مسألة الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بالسوق الإسلامي إلى القضاء الطبيعي، ولكن إلى دوائر متخصصة بنظر هذه الجرائم، بحيث تتحقق العدالة الناجزة، مع الأخذ في الاعتبار الاستناد إلى أهل الخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، والابتعاد كلياً عن إحالة هذه الجرائم إلى القضاء الاستثنائي بقصد المحاكمة الجنائية عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع^١

أولاً: المراجع باللغة العربية:-

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق البغدادي، أحمد مبارك، جامعة الكويت، قسم العلوم السياسية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٥٠ هـ) المستصنف من علم الأصول، ج. ١.
- د. أحمد حسام طه تمام (٢٠٠٤) تعریض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة (١٩٩٩) جرائم التعریض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد علي السالوس (١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الجزء الأول، دار الثقافة الدوحة، قطر.
- د. أحمد عوض بلال (٢٠٠١-٢٠٠٠) محاضرات في الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد عوض بلال (٢٠٠٧-٢٠٠٨) مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. أحمد فتحي سرور (١٩٩٦) الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١ مرتبة بترتيب أبجدي مع حفظ الألقاب.

- د. أكريبي أحيد (١٩٨٨) المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، مقال منشور، مجلة القضاء والقانون، عدد ١٣٨ فبراير.
- د. آمال عبد الرحيم عثمان (١٩٨٣) شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. إبراهيم على صالح (١٩٨٠) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنية، دار المعارف، القاهرة.
- د. بكر أحمد السرحان (٢٠١٢)، تقديم لمحاور المؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي، المجمع انعقاده في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١٨-١٦ كانون الثاني.
- د. تامر محمد صالح (٢٠١٠) الحياة الجنائية لسوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- د. جلال ثروت (١٩٥٩م) الجريمة المتعددة قصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- جون جربي (٢٠٠٠) الفجر الكاذب، أوهام الرأسمالية العالمية، ترجمة أحد فؤاد بلبع، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة.
- د. حازم الببلاوي (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م) دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق.
- د. حسينين المحمدي حسينين بوادي (١٩٩٩) الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- د. حسين موسى راغب (١٩٩٠) القيم والمعتقدات الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات التسويقية ، دراسة تحليلية مقارنة، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر

بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٣٠-٢٦ صفر ١٤١١هـ - الموافق ١٩-١٥ سبتمبر ١٩٩٠م.

- د. رمسيس بنهام (١٩٧٧) نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. زينب حسين علي؛ د. سوزي عدلي ناشد (٢٠٠٤) مبادئ علم الاقتصاد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- د. سعاد الشرقاوي (١٩٩٤) القانون الإداري وتحرير الاقتصاد، دار النهضة العربية.
- د. سمير الشناوي (١٩٩٢) الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر.
- د. صلاح الدين نامق (بدون سنة نشر) قادة الفكر الاقتصادي، دار المعارف، القاهرة.
- د. ضو مفتاح غمق (٢٠٠٢) السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (الوضعيية) دراسة مقارنة، دار الهدى.
- د. طه عبد العليم (٢٠٠٥) أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة ٢٨-٣٠ مايو / أيار، علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.
- د. عبد الحليم الجندي (١٩٩٧) الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، دار المعارف، القاهرة.
- د. عبد الحميد براهيمي (١٩٩٧) العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، أيلول / سبتمبر.

- د. عبد الرءوف مهدي (٤٢٠٠) شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عبد الرازق المواfi (١٩٩٩) المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية، دراسة مقارنة في التشريعين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- د. عبد العظيم مرسي وزير (١٩٨٨) افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظمتين اللاتيني والإنجليزي أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عبد القادر عودة (١٣٧٣هـ) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكاتب العربي، بيروت.
- د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان (١٩٩٤) موضع الضرر في البيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- د. علي عبد القادر القهوجي (١٩٩٧) المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- د. عوض محمد عوض (٢٠٠٠) قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر.
- د. عوض محمد عوض؛ د. محمد زكي أبو عامر (١٩٨٩) مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية.
- د. غنام محمد غنام (٢٠١٠) دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الانترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة.

- د. فؤاد عبد الله العمر (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٦٢)، جدة، الطبعة الأولى.
- د. فؤاد مرسى (١٩٨٥-١٩٨٦) فصول في التكامل الاقتصادي العربي، العربية للدراسات والنشر.
- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله (١٩٩٥-١٩٩٦) مقدمة العلوم القانونية، الكتاب الأول، في النظرية العامة للقانون، مكتبة الجلاء بالمنصورة.
- د. فوزية عبد الستار (١٩٩٢) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. مأمون محمد سلامة (١٩٩٠) قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مجتمع اللغة العربية (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، القاهرة.
- د. محسن أحمد الخضيري (١٩٩٠) الفكر الإداري في الإسلام، وقائع ندوة (الإدارة في الإسلام) رقم ٣١ التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالتعاون مع جامعة الأزهر بالقاهرة (ج.م.ع) في الفترة من ٢٦-٣٠ صفر ١٤١١هـ - الموافق ١٥-١٩ سبتمبر ١٩٩٠م.
- د. محمد أحمد صقر (١٩٧٦) الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومركبات، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفندق الإنترنت، بمكة المكرمة، بتاريخ ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ - الموافق ٢١-٢٦ شباط ١٩٧٦ (منشورات المركز العالمي لأبحاث

- الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة).
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (بدون سنة نشر) نيل الأوطار، شرح متنى الأخبار من حديث سيد الأخبار، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
 - محمد بن مكرم ابن منظور (ت ١١٧١ هـ)، لسان العرب، طبعة دار المعارف.
 - د. محمد سلام مذكر (١٩٧٥ م - ١٩٧٦ م) الوجيز للمدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - د. محمد شوقي الفنجري (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الشرق، القاهرة.
 - د. محمد علي عثمان الفقي (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) فقه المعاملات، دراسة مقارنة، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض.
 - د. محمد عيد الغريب (١٩٨٧) الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدنى بالقاهرة.
 - د. محمد فاروق عبد الرسول (٢٠٠٦) الحماية الجنائية لبوزضنة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، القاهرة.
 - د. محمود أحمد طه (١٩٩٠) مبدأ شخصية العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
 - د. محمود محمد حسن (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) المدخل للتشريع الإسلامي ، تاریخه، مصادرہ، بدون دار نشر.

- د. محمود محمود مصطفى (١٩٧٩) الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
- د. محمود نجيب حسني (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م) الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. محمود نجيب حسني (١٩٨٨) النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. مختار عبد الحكيم طلبه (١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) مقدمة في المشكلة الاقتصادية، النظم الاقتصادية، بعض جوانب الاقتصاد الكلي، عوامل الإنتاج.
- د. مصطفى منير (١٩٩٢) جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- د. مظهر فرغلى على محمد (٢٠٠٦) الخدمة الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- د. نصر فريد واصل (١٤٠٣هـ) السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- د. يسر أنور علي؛ د. أمال عبد الرحيم عثمان (٢٠٠٨) أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الثاني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. يوسف قاسم (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) مبادئ الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.

- د. يوسف كمال محمد (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠) الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

ثانياً: المراجع باللغات الأجنبية :-

- Bernardini(1976) L'intention coupable en droit pénal . These.
- CEDH.(1988) Arrêt Saiaboaku, 7 oct. 1988, série A, n°141. Toute système juridique connaît des présomptions de preuve de fait et de droit et que la convention n'y met pas obstacle en principe, mais en matière pénale oblige les Etats contractants à ne pas dépasser des limites raisonnables prenant en compte la gravité de l'enjeu et préservant les droit de la défense .
- CHAVANNE Albert (1969) Les délits de maise en danger ,Rev . inter . , de dr. pen.
- DONNEDIEU De vabres (1943) Essai sur La notion du pregudice dans La Theorie du faux documentaire, paris.
- G. Levasseur(1969) Etude de lélément moral de l'infraction "Travaux du colloque de Science Criminelle . Toulouse 1969. Dalloz.
- GARCON (E) (1952) Code pénal annoté, ed, Sirey.
- Glaser(1955)Lélément moral de l'infraction internationale. Revue générale de droit international public.
- J . cedras(1995) Le dol eventual: aux. Limites de l'intention dalloz.
- J. Pradel(1995) Droit pénal comparé, Dalloz.
- J.M.Ausset (1969) , le concept de responsabilité pénal . Institut de criminology et de science pénal de la Faculté de Toulouse.
- J.Mangol (1940) Revue de science criminelle, chronique.
- Jean-Claude Soyer (1976) droit penal et procedure penale, 1976 L.G.D.J. 20 et 24, rue soufflot, Quatrième édition.
- Kopelmanas.(1987) L' « La protection des investissements privés à l'étranger », in DPCI.
- Koskinen (1969) les dé lits de mise en danger,rev.Inter.de dr.pén.
- Levasseur(1977) Le terrorisme international, center de haute paris.

- LEVASSEUR(1994) , La responsabilite penale des societes commerciales en droit positif francais actuel et dans les projets de reforme envisages , Rev . int . pen 1986.
- Luchaire (1964) « L'aide internationale aux pays sous-développés », Rec.Penant.
- Pradel (1990) le droit pénal économique, éd. Dalloz.
- Rotman (1975) " L'evolutuion de la pense juridique sur le but de la sanction penale " Melange Ancel.
- ROZES Louis (1975) L'infraction consommée , R . S . C , nouvelle sirey.
- S.M. Waddams (1987) Introduction to the study of law, third edition, cars well, Toronto, calgary, Vancouver, 1987.
- schroder (1969) les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén.
- SCHRODER HORST(1969) Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters.
- SCHRODER HORST(1969) Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P, 404 année , 1 er – 2 me trimesters.
- SCHUTZ .B (1967) Le principe de la personnalite' des peines en droit penal francais , these NANCY.
- SPITÉRI Pierre (1966) L'infraction formelle , R.S.C, TOM . XXI.
- Stafuni Levasseur et Bouloc , droit pénale général , edition , Dalloz .
- The status of parenthood cannot be a crime". State v.Akers , 400 A.2d 38 (N.H.1979) , Weinreb.
- Volet .(J) (1985) La faute en matie're d'infractions de mise en danger collective, Lausanne, 1985.
- Y . Mayaud (1993) La rolonte ala lumiere du nouveau code penal (Melanges Larguer.
- ZLATARIC (1953); le droit pénale social et économique en regard spécialement a' la législation yougoslave , Rev. int. de dr. pe'n.
- ZLATARIC(1968) Droit penal international , Revau Al quanon wal Iqtisad.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة :	٧
الفصل الأول : التعريف بالجرائم الاقتصادية المستحدثة في نطاق اقتصاد السوق الإسلامي	١٣
المبحث الأول : مفهوم اقتصاد السوق وعلاقته بالجريمة الاقتصادية	١٤
المطلب الأول : فكرة سياسة اقتصاد السوق المعاصر ومدى تطابقها مع نظريات الفقه الاقتصادي الإسلامي	١٥
المطلب الثاني : تحديد النطاق الموضوعي للجرائم الاقتصادية المستحدثة موضوع وحمل المسؤولية الجنائية	٢٥
المبحث الثاني : نظرية التجريم والمسؤولية في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٣١
المطلب الأول : أهمية التجريم والمسؤولية في مجال أنشطة اقتصاد السوق الإسلامي	٣٢
المطلب الثاني : مصادر المسؤولية والجزاء وتفعيلها في مجال الأنماط الإجرامية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٣٦
الفصل الثاني : شروط انعقاد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٤١
المطلب الأول : التمييز بين سياسة تجريم تعريض اقتصاد السوق للخطر مجرد والخطر الواقعي	٤٣
المطلب الثاني : ضوابط التمييز بين جرائم تعريض مصالح اقتصاد السوق الإسلامي للخطر مجرد والخطر الواقعي	٤٨
المبحث الثاني : الركن المادي المنشيء للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٥٣
المطلب الأول : طبيعة الأفعال الإجرامية التي تهدد اقتصاد السوق الإسلامي	٥٤
المطلب الثاني : طبيعة التسقة الإجرامية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٦٤
المطلب الثالث : علاقة السببية في جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٦٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: طبيعة الركن المعنوي المنشى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٧٠
المطلب الأول : النظرية العامة للخطأ المنشى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٧١
المطلب الثاني؛ صور الخطأ المنشى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٧٥
الفصل الثالث؛ صور المسؤولية الجنائية وأثرها في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٨٢
المبحث الأول؛ صور المسؤولية الجنائية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٨٣
المطلب الأول؛ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	-----
المطلب الثاني؛ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم اقتصاد السوق الإسلامي	٨٩
المبحث الثاني؛ الجزاءات الجنائية كأثر للمسؤولية عن الجرائم المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي	٩٢
المطلب الأول؛ منهج الفقه الإسلامي والقانون المقارن في تقرير الجزاء (العقاب) عن الجرائم الاقتصادية	٩٣
المطلب الثاني؛ التنسيق بين أغراض المقاربة في النظام الإسلامي والنظام الوضعي فيها يتعلق بالجرائم	٩٧
الغاتمة	٩٩

